قسم القانون التجارى
جامعة بنها
كلية الحقوق

ماهية تنمية المشروعات

لنيل درجة الدكتوراه
مقدمة من الباحثة

فيان موفق فاضل الشاكر
تحت اشراف

ا.د/ ايمان علام
مدرس القانون الدولى العام

ا.د/ عصام حنفى
أستاذ القانون التجارى

أطروحة دكتوراه
قانون
بإشراف
الدكتور
أستاذ القانون التجاري

١٤٤٤هـ
٢٠٢٣م

الطبيعة القانونية لتنمية المشروعات في إطار أحكام القانون الدولي العام

بحث تقدم بها
فيان موفق فاضل الشاكر

إلى
مجلس كلية الحقوق
وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في القانون

بإشراف
الاستاذ الدكتور عصام حنفى
أستاذ القانون التجاري
وكيل الكليه

١٤٤٤هـ
٢٠٢٣م

ثبت المحتويات

الموضوع	الصفحة
المستخلص	أ
المقدمة	١-٥
الباب الأول: تنمية المشروعات واقرارها من جانب المؤتمرات والمواثيق الدولية	**٦-١٤٨**
ماهية تنمية المشروعات	**٦-٥٣**
المبحث الأول: مفهوم التنمية والتعريف بها	٧-١٥
المبحث الثاني: تعريف المشروعات وأنواعها	١٦-٣٢
المطلب الأول: تعريف المشروعات	١٦
المطلب الثاني: أنواع المشروعات	٢٠
المبحث الثالث: تطور مجال تنمية المشروعات وأبعادهُ السياسية والاقتصادية والاجتماعية	٣٣-٥٠
المطلب الأول: تطور مجال تنمية المشروعات	٣٤
المطلب الثاني: الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والقانونية لتنمية المشروعات	٤٥
المبحث الرابع: تنمية المشروعات في إطار القانون الدولي العام	٥١-٥٣
الفصل الثاني: المؤتمرات والاتفاقيات والمواثيق الدولية التي عالجت التنمية	**٥٤-١٤٨**
المبحث الأول: إعلان ستوكهولم سنة ١٩٧٢ (مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية)	٥٧-٦٨
المطلب الأول: الأعمال التحضيرية لعقد مؤتمر البيئة البشرية في ستوكهولم لعام ١٩٧٢	٦٠
المطلب الثاني: المبادئ التي أقرها إعلان ستوكهولم لعام ١٩٧٢	٦٥

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني: إعلان ريو دي جانيرو لعام ١٩٩٢	٦٩-٨٩
المطلب الأول: اللجنة العالمية للبيئة والتنمية (لجنة برونتلاند)	٧١
المطلب الثاني: مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (مؤتمر ريو لعام ١٩٩٢)	٧٥
المبحث الثالث: مؤتمر جوهانسبيرغ لعام ٢٠٠٢	٩٠-١٠٦
المبحث الرابع: المنظمات الدولية إطاراً للتعاون الدولي في ميدان التنمية وتطوير المشروعات	١٠٧-١٤٨
المطلب الأول: استجابة الأمم المتحدة لقضايا البيئة وتطوير التنمية	١١٠
الفرع الأول: المؤتمرات الدولية	١١١
الفرع الثاني: دور أجهزة الأمم المتحدة في مجال حماية البيئة	١١٩
المطلب الثاني: دور المنظمات العالمية في تحقيق التنمية والتحديات التي تواجهها	١٢٧
الفرع الأول: جهود المنظمات الدولية في تحقيق التنمية	١٢٨
الفرع الثاني: التحديات التي تواجهها المنظمات الدولية في أدائها لمهامها	١٤٠
المطلب الثالث: الحماية المقررة للتنمية المستدامة في الاتفاقيات الدولية	١٤٢
الباب الثاني: تنمية المشروعات وحقوق الانسان	**١٤٩-٢٥٢**
الفصل الأول: التنمية حق من حقوق الانسان	**١٥٣-١٧٣**
المبحث الأول: التعريف بالحق في التنمية	١٥٥-١٥٧
المبحث الثاني: الحق في التنمية في المواثيق والاعلانات الدولية	١٥٨-١٦٦
المبحث الثالث: العقبات التي تواجه اعمال الحق في التنمية	١٦٧-١٧٣
الفرع الأول: العقبات التي تواجه اعمال الحق في التنمية على المستوى الدولي	١٦٨
الفرع الثاني: العقبات التي تواجه اعمال الحق في التنمية على المستوى الداخلي	١٧٠
الفصل الثاني: التنمية الاقتصادية	**١٧٤-٢٥٢**
المبحث الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية	١٧٥-١٨٠

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني: تنمية المشروعات باعتبارها أهم وسائل التنمية الاقتصادية	١٨١-٢٤٣
الفرع الأول: تمويل ودعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة	١٨٢
الفرع الثاني: تنمية المشروعات في مصر والعراق	١٩٨
المبحث الثالث: العلاقة بين تنمية المشروعات وحقوق الإنسان	٢٤٤-٢٥٢
الاستنتاجات	**٢٥٣-٢٥٩**
المصادر والمراجع	**٢٦٠-٢٨٨**
Abstract	A-D

المقـدمة

توصلنا من خلال درستنا لتنمية المشروعات وعلاقاتها بالبيئة ودرو المنظمات الدولية وعلى رئسها الامم المتحدة الى مجموعة من النتائج يمكن اجمال اهمها فى ماياتى

التنمية هى عملية تغير ارادى اي انها عملية مقصودة ومخطط لها مسبقا بتحديد الاهداف التى يراد تحقيقها وتحديد الوسائل التى يمكن خلالها تحقيق تلك الاهداف فالتنمية ليست تقدما تلقائيا او عفويا وهى ايضا عملية تراكمية تقوم على عناصر ثلاثة هى (الانسان – الزمان – المكان) من خلال احداث تغيرات جزريا نحو الافضل فى هيكلة المجتمع ومختلف جوانبها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

هناك اختلاف فى تعريف المشروعات تبع اختلاف المنظور الذى ينظر من خلاله الى تلك المشروعات فنهاك تعريفات اكاديمة يتم تداولها فى اطار الدرسات الاكاديمية وهناك تعريفات تجارية واخرى قانونية...الخ

كم تتميذ المشروعات بخصائص وسمات معينة فهية موقتة بمدة معلومات ومنتجة لشى جديد لم يكن موجود من قبل فهى تقم منهجا جديدا سواء اكانت سلعة او خدمة وهى ايضا مقيدة وليست مطلقة ،فهى مقيدة ضمن حدود وقيود واماكنيات معينة اضافة لما تقدم فهى متنوعة ومختلقة باختلاف انشطتها واحجمها فهناك مشروعات متتاهيت الضغر والضغيرة والمتوسطة وهناك المشروعات القومية التى تمارس نشاطها على كامل مساحة الدولة الجغرافيا وهناك المشروعات المشتركة سواء بين الحكومات ومواطنيها او بينها وبين الاجانب

تعد المشروعات الصغيرة والمتوسطة من اهم مقومات التنمية الاقتصادية فهى تمثل الاساس لاى عملية تنموية اقتصادية لما لها من اثرهام فى مكافحة البطالة وتوفير السلع والخدمات الاساسية اللازمة للحد الادنى من العيش الكريم

والذى ينعكس بدوره على الجانب الاجتماعى لحياه الفرد والمجتمع عليه ونظرا للاهمية البالغة التى تلعبها المشروعات الصغيرة والمتوسطة فى العملية التنموية عموما والتنمية الاقتصادية

خصوصا فقد عملت العديد من البلدان كالجزائر والسعودية مثلا على دعم تلك المشروعات وتنميتها وتطويرها من خلال وسائل متعددة منها توفير الاطار القانونى لتنظيم عمل تلك المشروعات وتشكليل الهيئات والموسسات التى تعمل على تحفيز ودعم تلك المشروعات مراكز التدريب وتقديم الاستشارات لاصحاب المشروعات والعاملين فيها

ان تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ايجابية على مختلف القطعات فى حياه الفرد والمجتمع سواءالاقتصادية او الاجتماعية وحتى السياسية وذلك لدورها فى رفع مستوى الوعى لدى الفرد والمجتمع والحد من ظاهرتى الفقر والبطالة وردم الفجوه بين طبقت الاغنياء واصحاب المصالح من جه وطبقة الفقراء من جها اخرى

الامر الذى يترك اثارايجابية على الاستقرار الاجتماعى والسياسى كما ان لتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة اهميتها على المستوى الدولى نظر للدور الذى تطلع بينها فى تحقيق التنمية التى تعد حق من حقوق الانسان الجماعية المنصوص عليها فى العديد من المواثيق الدولية

الباب الأول

تنمية المشروعات واقرارها من جانب المؤتمرات والمواثيق الدولية

ماهية تنمية المشروعات

المؤتمرات والاتفاقيات والمواثيق الدولية التي عالجت التنمية

ماهية تنمية المشروعات

المبحث الأول: مفهوم التنمية والتعريف بها

المبحث الثاني: تعريف المشروعات وأنواعها

المبحث الثالث: تطور مجال تنمية المشروعات وأبعادهُ السياسية والاقتصادية والاجتماعية

المبحث الرابع: تنمية المشروعات في إطار القانون الدولي العام

ماهية تنمية المشروعات

لبيان ماهية تنمية المشروعات يتعين علينا أن نبين، أولاً: مفهوم التنمية وتعريفها، ثانياً: بيان مفهوم المشروعات والوقوف على أنواعها، ومن ثم البحث في ماهية تنمية المشروعات في إطار القانون الدولي العام ودور المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة في تحقيق تلك التنمية.

عليه سوف نقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث، الأول منها لبيان مفهوم التنمية والتعريف بها، والثاني لبيان تعريف المشروعات وأنواعها.

أما المبحث الثالث سيكون لبيان تطور مجال تنمية المشروعات، والمبحث الرابع سنبين فيه ماهية تنمية المشروعات في إطار القانون الدولي العام وكما يلي:

المبحث الأول

مفهوم التنمية والتعريف بها

ظهر مفهوم التنمية منذ العصر الاقتصادي الإنكليزي (آدم سميث) في الربع الأخير من القرن الثامن عشر، إلا أنه منذ ذلك الوقت وحتى الحرب العالمية الثانية لم يستعمل إلا على سبيل الاستثناء، إذ كان سائداً استعمال مصطلحي (التقدم المادي) أو (التقدم الاقتصادي) للدلالة على التحولات والتطورات في المجتمع والمشار إليها اليوم بمصطلح التنمية[١].

وقد برز مفهوم التنمية الحالي بصورة أساسية منذ الحرب العالمية الثانية، وأبدت الدول اهتماماً واسعاً به لما له من آثار إيجابية على جميع جوانب الحياة ولما لهُ من تأثير مباشر في حياة الافراد والمجتمعات على حدٍ سواء[٢]. فما هي التنمية وما هو تعريفها، وكيف نميز بينها وبين المفاهيم المشابهة لها والتي تؤدي أحياناً إلى الخلط بينها وبين التنمية من جانب الكثيرين.

التنمية لغةً:

التنمية في اللغة من الفعل (نما – ينمو) أي زاد وكثر، والنمو في اللغة الكثرة والزيادة كماً ونوعاً، وأنميت الشيء ونميته، جعلته نامياً، فالنامي مثل النبات والشجر ونحوهُ[٣].

التنمية اصطلاحاً:

اختلفت مفاهيم التنمية تبعاً لاختلاف وجهات النظر بين الكتاب والمختصين الذين تناولوها بالبحث وتبعاً لاختلاف المضمون الذي يركز عليه كل منهم، فهناك من يرى أن التنمية – ببساطة شديدة– هي عملية التحول من حال إلى حال أفضل، أو انتقال المجتمع من وضعه

---

(١) عاطف سليمان برهوم، التنمية وعلاقتها بحقوق الإنسان (فلسطين نموذجاً) ، بحث منشور على الموقع التالي: https://www.researchgate.net/publication/311843852 . تاريخ الزيارة: ٢٠٢٢/٥/٣.

(٢) سعيد غني نوري، التنمية بين المفهوم والاصطلاح، مقال منشور على الموقع التالي: https://www.researchgate.net/publication/33870180162020 .تاريخ الزيارة: ٢٠٢٢/٥/٢

(٣) المعجم الوسيط، ط٢، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، ١٩٧٣، ص٩٥٦؛ لسان العرب، لابن منظور، دار المعارف، القاهرة، دون سنة طبع، ص٤٥٥٢.

الحالي إلى وضع آخر افضل من سابقه خلال فترة زمنية يحددها المجتمع عبر ما يطلق عليه بخطة التنمية[١].

وهناك من عرفها بأنها عبارة عن التغيير الإرادي الذي يحدث في المجتمع سواءً اجتماعياً، أم اقتصادياً، أم سياسياً، بحيث يتحول من خلاله المجتمع من الوضع الحالي الذي هو عليه إلى وضع آخر، هو الوضع الذي ينبغي أن يكون عليه، والهدف من هذا التحول هو تطوير وتحسين أحوال الناس عن طريق استغلال جميع الموارد والطاقات المتاحة وتوظيفها في المكان الصحيح من أجل تحقيق أهداف التنمية، ويعتمد هذا التغيير بصورة أساسية على مشاركة أفراد المجتمع ذاته[٢].

كما عرفت على أنها عملية حضارية متكاملة تعمل على دفع كفاءة القوى المنتجة بما ينمي الثروة القومية ويولد الفائض الاقتصادي اللازم للتوسع المضطرد في الاستثمار، كما تعنى بتوفير الخدمات الأساسية للأفراد المنتجين لتوفر لهم الشروط الموضوعية للوصول إلى المستوى التكنولوجي اللازم لتحول المجتمع نحو الأفضل[٣].

ويلاحظ أن التعريف أعلاه يركز على الجانب الاقتصادي ويؤكد على الاهتمام بهذا الجانب في عملية التنمية، ذلك أن مفهوم التنمية كان قد تطور عبر عقود من الزمن، حيث كان يركز على أهمية التراكم الرأسمالي في عمليات النمو الاقتصادي وتحقيق فائض في قطاع الزراعة بما يمكن من تنمية القطاعات الأخرى[٤]. والتنمية كما يراها البعض هي ذلك التحول المدروس على أسس علمية، والذي تقاس ابعادهُ بمقاييس عملية سواء كانت تلك التنمية تنمية

---

(١) سعد طه علام، التنمية والمجتمع، ط١، مكتبة مدبولي، ٦ ميدان طلعت حرب، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٢٥.

(٢) سعيد غني نوري، مصدر سابق.

(٣) خيري عزيز، قضايا التنمية والتحديث في الوطن العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٩٨٣، ص١٠.

(٤) سعد طه علام، مصدر سابق، ص٢٥.

شاملة أو تنمية في أحد الميادين الرئيسية كالميدان الاقتصادي أو السياسي أو أحد الميادين الفرعية كالتنمية الصناعية والزراعية[١].

صدر قرار من مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عام ١٩٧٥ مستخدماً اصطلاح "التنمية المستدامة" باعتباره فكرة تهدف إلى الوفاء بالاحتياجات الأساسية للإنسان دون ان يؤدي ذلك إلى الإضرار بالبيئة الحيوية[٢].

وفي عام ٢٠١٢، اجتمع رؤساء الدول والحكومات من أكثر من مائة وتسعين دولة في مؤتمر RIO+20 – وذلك إشارة إلى مرور عشرين عاماً على مؤتمر ريو – وذلك لتعزيز الاتجاه نحو قرن واحد وعشرين أكثر استدامة، حيث كانت المحصلة النهائية للمؤتمر هي ضرورة اتخاذ السياسات التي تهدف إلى تحقيق اقتصاد أخضر في إطار مبدأ التنمية المستدامة، بالإضافة إلى القضاء على الفقر كأحد الأليات الهامة المتاحة لتحقيق التنمية المستدامة[٣].

إن تنمية المجتمع هي صورة معينة من الإجراءات الاجتماعية والاقتصادية في تنظيم المجتمع، وفي غاياته من تضافر الجهود القومية والمحلية، بهدف رفع مستوى حياة الأفراد اجتماعيا واقتصاديا، والذي يؤدي إلى توازن المجتمع وتماسكه، واستغلال موارده بشكل صحي وسليم[٤].

والتنمية المستدامة في بعدها البشري تعني العمل على تحقيق التقدم الذي يهدف إلى تثبيت نمو السكان للأهمية البالغة التي تكمن في النمو المستمر للسكان، والذي يحدث ضغوطا حادة على الموارد الطبيعية، وعلى قدرة الحكومات بتوفير الخدمات والذي بدوره يحد من التنمية

---

(١) عبد الهادي الجوهري وآخرون، دراسات في التنمية الاجتماعية (مدخل إسلامي) ، مكتبة نهضة الشرق، ١٩٨٢، ص١١١.

(2) Marcos Orellana, In this Issue: Sustainable Development in the Courts: Introduction, Sustainable Development Law and Policy, Fall 2009, p. 2.

(3) Ulrich Beyerlin and Thilo Marauhn, International Environmental Law, Hart Publishing Ltd, 2011, p. 3.

(٤) محي الدين صابر، من قضايا التنمية في المجتمع العربي، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٨٧، ص٩١.

ويضعف قاعدة الموارد الطبيعية للسكان، الأمر الذي يتطلب توسيع المناطق الحضرية، والنهوض بالتنمية القروية مع إعادة توجيه الموارد وتخصيصها لضمان الوفاء بالاحتياجات البشرية الأساسية، مع تحسين الرعاية الاجتماعية والاستثمار في رأس المال البشري(١).

وكانت فكرة التنمية المستدامة المحور الأساسي في المناقشات التي دارت أثناء مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المنعقد في ريو دي جانيرو عام ١٩٩٢، والذي ترتب عليه صدور إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية بموجب جدول أعمال القرن ٢١. وأكد إعلان ريو على أنه يهدف إلى تحقيق شراكة عالمية جديدة قائمة على التنمية المستدامة(٢).

أن التنمية المستدامة لا تجد أساساً لها في العرف الدولي، ويستند هذا الرأي، لتبرير وجهة نظره، إلى أنه لا يوجد ما يؤكد في بنود الاتفاقيات الدولية والاعلانات وغيرها من الوثائق الدولية التي تستخدم اصطلاح التنمية المستدامة، أنها قد اكتسبت قوة قواعد أو مبادئ القانون الدولي العرفي والسبب في ذلك أن فكرة التنمية المستدامة، بحكم طبيعتها، غير قادرة على اكتساب وضع القاعدة القانونية التي توجه للدول وتفرض عليها التزامات قانونية. ووفقاً لهذا الرأي، فإن التنمية المستدامة لا يمكن أن تكون التزاماً قانونياً، وإنما تحقيق الاستدامة والمحافظة عليها هو الذي يمكن أن يكون التزاماً قانونياً، وهو أمر يقع على عاتق الدول لتحقيقه(٣).

وهناك ما يسمى بتدوين العرف الدولي، والذي يعني نقل قواعد العرف الدولي إلى معاهدات دولية تعرض على الدول للتصديق عليها، فالعرف الدولي مكتوب في مصادر متعددة، مثل الوثائق العالمية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي قرارات المحاكم الدولية عندما تعتمد على العرف الدولي في إصدار قراراتها، ومنها ما ورد في مؤلفات كتب القانون الدولي، ولهذا

---

(١) أحمد عبد الفتاح ناجي، التخطيط للتنمية الحضرية المستدامة (نحو مدن مستدامة بدول العالم الثالث في ضوء متغيرات العصر)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص٥٤-٥٥.

(2) United Nations Conference on Environment & Development, Rio de Janerio, Brazil, 3 to 14 June 1992, Agenda 21, para 1.1.

(3) Virginie Barral, Sustainable Development in International Law: Nature and Operation of an Evolutive Legal Norm, European Journal of International Law, Vol. 23 no. 2, 2012, p. 384-385.

فتدوين العرف الدولي هو تقنين العرف بموجب معاهدات دولية تعرض على الدول للموافقة عليها والالتزام بها[١].

وبالنظر لأول حكم لمحكمة العدل الدراية الصادر في ٩ أبريل/ نيسان ١٩٤٩ في قضية (قناة كورفو)، فقد أشارت في حكمها بشكل غير مباشر إلى الطبيعة العرفية لمعاهدات القانون الإنساني، على خلفية أن اتفاقية لاهاي الثامنة لعام ١٩٠٧ تضم التزاما حول الإنذار بوجود ألغام.

ولم تكن ألمانيا (المدعى عليها) طرفا في ذلك، كما وأن هذه الاتفاقية تنطبق في زمن الحرب، وقد أقرت المحكمة بأن الأحكام المعنية باتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ هي تفسيرية لمبدأ عام في القانون الدولي، وبالتالي الإقرار بالطبيعة العربية للقاعدة التي تعبر عنها الاتفاقية، إذ أن هذه النتيجة تأكدت من جديد في الحكم الذي أصدرته المحكمة في ٢٧ يوليو/ تموز ١٩٨٦ في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (إذا قامت دول ما بزرع ألغام في أي مياه كانت..... ولم تقدم أي تحذير أو إشعار كان متجاهلا أمن الملاحة السلمية، فإنها ترتكب بذلك مخالفة لمبادئ القانون الدولي الإنساني التي تشكل أساس أحكام بعينها في اتفاقية لاهاي الثامنة لعام ١٩٠٧)، فكانت الحالة الأخيرة فرصة أمام المحكمة لدراسة الطبيعة العرفية لاتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في ١٢ أغسطس/ آب ١٩٤٩، وعليه أقر القاضي كوروما بعد عشرة أعوام من انه (بالإشارة إلى المبادئ الإنسانية للقانون الدولي، أقرت المحكمة بأن الاتفاقيات نفسها تعد انعكاسا للقانون العرفي، وعلى هذا النحو فهي ملزمة عالميا)، مع التأكيد على أن العرف في ظل الاختلاط بين القانون التعاقدي والقانون العرفي لا يمكن أن يتقلص إلى مجرد مبادئ قانونية عامة[٢].

---

(١) سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، وغالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، حقوق الدول وواجباتها ، الاقليم ، المنازعات الدولية، الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠١٣، ص١٨٥.

(٢) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٣، حوارات إنسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، إنتاج المكتب الاقليمي الاعلامي، ٢٠٠٤، ص١٧٧-١٧٩.

وتوجد من التعريفات التي لا تقل أهمية عن تلك الواردة في التقارير الدولية لبعض فقهاء وشراع القانون الدولي، كتعريف وليم رولكز هاوس W.Ruckels haus مدير حماية البيئة الأمريكية على أنها: تلك العملية التي تقر بضرورة تحقيق نمو اقتصادي يتلائم مع قدرات البيئة، وذلك من منطلق أن التنمية الاقتصادية والمحافظة على البيئة هما عمليات متكاملة وليست متناقضة(١).

وهناك من يرى بأن التنمية هي تلك العملية التي تبذل بقصد ووفق سياسة عامة لأحداث تطوير وتنظيم اجتماعي واقتصادي للناس وبيئاتهم سواء كانوا في مجتمعات محلية أو إقليمية أو قومية وذلك بالاعتماد على المجهودات الحكومية والأهلية المنسقة، على أن تتوفر قدرة أكبر لتلك المجتمعات في مواجهة مشكلاتها(٢).

لقد كانت التنمية في المجتمعات الزراعية التقليدية تمثل بحق التنمية المستدامة إلى حد بعيد رغم الآفات والكوارث الطبيعية التي كانت تتخللها، إلا أنها كانت خالية تقريبا من المجاعات وحالات الفقر المدقع، لما حققه المجتمع الزراعي من تنمية مستدامة بفلاحته المزيد من الأراضي، وإقامة السدود، وتبني الثقافة التي تقوم على القناعة ففي الوقت الذي كانت أعداد السكان تتزايد ببطء، كانت احتياجاته تتزايد ببطء، الأمر الذي يجعل الحياة تسير بصورة طبيعية ومستقرة(٣).

وقد ظهر مفهوم التنمية مختلطا مع مجموعة من المفاهيم كمفهوم النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية، وكان ذلك في النصف الثاني من القرن العشرين، في ظل ما يتميز به النمو الاقتصادي من كونه عملية تلقائية تحصل مع الزمن في إطار تشكيلة اقتصادية واجتماعية معينة، فهو يحدث سبب نمو السكان والثروة والادخار بما يمثله من تغير كمي في الهيكل

---

(١) محمد عثمان غنيم، وماجدة ابو زنط، التنمية المستدامة، (فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها)، دار صفاء للنشر والتوزيع ،عمان، ٢٠٠٧، ص٢٥.

(٢) عبد المنعم شوقي، تنمية المجتمع وتنظيمه، ط٢، مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٩١، ص٤٣.

(٣) محمد عبد العزيز ربيع، التنمية المجتمعية المستدامة (نظرية في التنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة)، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥، ص٢٢٥.

الاقتصادي، فالنمو الاقتصادي هو: (حدوث زيادة في إجمالي الناتج المحلي أو إجمالي الدخل القومي، بما يحقق زيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي)[١].

وتقوم التنمية على أسس علمية ولها أبعاد ثلاث تتمثل بـ (الإنسان، والمكان، والزمان) وأن إغفال أي من هذه الأبعاد سيؤدي إلى عرقلة مسيرتها وتأخرها[٢]. فالتنمية عملية مجتمعية تراكمية تتم في اطار نسيج معقد من الروابط ذات التفاعل المتبادل بين العديد من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإدارية، الإنسان هدفها النهائي ووسيلتها الرئيسية[٣]. وتنطوي التنمية على إحداث التمكين للأفراد والمؤسسات من خلال المساواة في فرص الحياة وتوسيع البدائل والاختيارات أمام الأفراد وتحرير إرادتهم، وأداتها في الوصول إلى ذلك تدور حول منع الاستغلال بكل صوره وتفجير الطاقات البشرية الكامنة من أجل الخلق والإبداع وإشباع الحاجات، وأن شرط تحقيقها هو التوازن بين كل القطاعات والشمول لكل المناطق والمساحات والمساواة بين كل فئات المجتمع والأفراد[٤].

من منطلق العلاقة الوثيقة بين التنمية المستدامة والبيئة، وبعد العقاد مؤتمر ستكهولم ١٩٧٢، والذي يعتبر النواة الأولى التي استقى منها القانون الدولي قواعده فيما يتعلق بالبيئة، واستتبعه جهود المجتمع الدولي في وضع القواعد القانونية الدولية، لذا نجد البيئة والتنمية يقومان على مجموعة من القواعد القانونية التي تجد مصدرها في الاتفاقيات الدولية، والمبادئ العامة للقانون، وقرارات المؤتمرات الدولية، والمنظمات الدولية، كما لا يمكن تجاهل دور العرف والقضاء الدوليين في إرساء هذه القواعد.

---

(١) علي عبد الكريم الجابري، دور الدولة في تحقيق التنمية المستدامة في مصر والأردن، دار دجلة، عمان، ٢٠١٢، ص٥١-٥٢.

(٢) أ. عاطف سليمان برهوم، مصدر سابق، ص٦.

(٣) محمد توفيق صادق، التنمية في دول مجلس التعاون، مجلة عالم المعرفة، العدد (١٠٣) ، تموز، ١٩٨٦، ص١٩ وما بعدها.

(٤) محمد كمال مصطفى، الطرق إلى التنمية الفاعلة، مؤسسة فريد رش ايبرت (مكتب مصر) ، القاهرة، ٢٠١٦، ص١٤-١٥.

لقد صاغ مفهوم التنمية المستدامة بالرؤية الشاملة والمتعددة التي تعني بالتنمية الاقتصادية بتأمين مستوى لائق من العيش حاضرا ومستقبلا والارتقاء بقدرات المجتمع مجموعة من الباحثين أبرزهم (أينياسي هاش، وموريس ستورقن)، من خلال تقديم نموذج للتنمية يعني بالبيئة ويحترمها، عن طريق تيسير الاستخدام الفعال للموارد الطبيعية، وذلك في ندوة (البيئة البشرية) في ستكهولم لمناقشته القضايا البيئية وعلاقتها بالفقر وغياب التنمية وكان ذلك في عام ١٩٧٢[١].

ويمكننا أخيراً أن نضع تعريفنا الخاص للتنمية على أنها: " تلك العملية التراكمية من التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والمعرفية... الخ، والتي تؤدي إلى التغيير في حياة الأفراد والمجتمع على السواء عن طريق التحول من الوضع القائم حالياً إلى وضع افضل وأكثر تطوراً في الوعي والإمكانات المادية خلال فترة زمنية معينة تحددها السلطة المختصة بوضع الخطة التنموية، وتهدف إلى تحسين ظروف الحياة للأفراد وتخليص المجتمع من مظاهر التخلف التي تسوده".

ولا بد لنا بعد أن بينا مفهوم التنمية وعرفناها أن نميز بينها وبين بعض المفاهيم المشابهة التي تؤدي أحياناً إلى الالتباس بها، كالنمو والتغيير مثلاً: فهناك من لا يفرق بين (النمو والتنمية) بالرغم من الاختلاف البيّن بين المفهومين، فالنمو يشير إلى التقدم والتطور التلقائي أو الطبيعي العفوي في المجتمع دون أن يكون هناك تدخل متعمد أو مدروس من جهة مختصة بمتابعته على عكس التنمية فهي تلك العملية المدروسة والمخطط لها بشكل محكم في إطار زمني محدد وذات أهداف واضحة تخضع للتقييم ولها صفة الواقعية لأحداث التقدم والتطور المنشود[٢].

كما أن التنمية ترتبط دائماً بتغييرات جذرية في هيكل المؤسسة الاجتماعية نفسها ولا تعتمد فقط على النتيجة النهائية كما هو حال النمو[٣]. وأيضاً يأتي النمو من خلال تطور

---

(١) علي عبد الكريم الجابري، المرجع السابق، ص٥٥.

(٢) عاطف سليمان برهوم، مصدر سابق، ص٧.

(٣) سعيد غني نوري، مصدر سابق

تدريجي عفوي يتسم بالبطء على عكس التنمية التي تحتاج إلى قوة دافعة تحرك الطاقات والقدرات البشرية وتوجهها نحو العمل على إخراج الناس من حالة الجمود والتردي إلى حالة الحركة والتقدم[١].

وأيضاً هناك تباين في المفهوم بين (التغيير والتنمية)، فعلى الرغم من أن التغيير هو أداة التنمية ووسيلتها إلا أنه لا يمكن أن نعد كل تغيير تنمية، ذلك أن التغيير وإن كان انتقالاً من حال إلى آخر وتغييراً في الوضع القائم واستبدالاً لما هو موجود بشيء آخر، فإنه لا يعني بالضرورة تغييراً نحو الأفضل والأحسن، فقد يكون التغيير للأسوأ واستبدال السيء بالأسوأ، بينما غرض التنمية هو التغيير والتبديل للأحسن بهدف الوصول إلى الأفضل بخطوات مستقيمة صاعدة إلى الأمام بشكل أحسن مما كان[٢].

(١) عاطف سليمان برهوم، مصدر سابق، ص٧.

(٢) إبراهيم العسل، التنمية في الإسلام، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٦، ص٥٩.

المبحث الثاني

تعريف المشروعات وأنواعها

ليس من السهل وضع تعريف عام جامع مانع ينطبق على المشروعات بأشكالها وأنواعها وتصنيفاتها كافة، ذلك أن تعريف المشروعات يختلف بحسب المنظور الذي ينظر من خلاله للتعريف نفسه وللمشروعات ذاتها. فبينما هناك تعريفات اكاديمية، نجد أيضاً تعريفات تجارية، وأخرى تتناسب مع إدارة الأعمال، وثالثة تتناسب مع مفهوم الإدارة القانونية، فضلاً عن تنوع المشروعات واختلافها طبقاً للمعيار المتخذ في تقسيمها وتصنيفها يزيد من صعوبة وضع تعريف موحد لمفهوم المشروعات. ونجد مع ذلك أن بعض الكُتاب والمختصين بذلوا جهوداً حثيثة من أجل تعريف المشروعات وتحديد مفهومها وبيان أنواعها وتقسيماتها، عليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول لتعريف المشروعات، والثاني لبيان أنواع المشروعات وتقسيماتها.

المطلب الأول

تعريف المشروعات

أولا: المشروعات لغةً:

(المشروعات) جمع (مشروع) ومرادفها (مشاريع)، ومشروع اسم مفعول من الفعل الثلاثي (شرع)، وله عدة مفاهيم في اللغة، فعندما نقول: (عمل مشروع) نقصد مسوغ، أي له ما يسوغه من الشرع وعندما نقول: (حضر مشروعاً حديداً) نقصد ما يتم تحضيره وإعداده في مجال من المجالات ويقدم في صورة ما أو خطة لتتم دراسته والبت في افق تنفيذه، ويأتي مصطلح مشروع أيضاً بمعنى منشأة أو تنظيم يهدف إلى الانتاج أو المبادلة أو تداول الأموال والخدمات[١]، والمشروع بهذا المعنى هو الأقرب إلى موضوع بحثنا.

ثانيا: المشروعات اصطلاحاً:

المشروعات ومفردها مشروع، ويعرف المشروع بأنه مجموعة أنشطة وفعاليات متتابعة ومترابطة هدفها الوصول إلى منتج وحيد وفريد في خصائصه سواء كان هذا المنتج سلعة أو خدمة[٢]. ويلاحظ على هذا التعريف تركيزه على نشاط المشروع والفعاليات التي يقوم بها بغض النظر عن مصدر ذلك النشاط سواء كان فرداً أو مجموعة أفراد أو الدولة (المشروعات العامة)، كما يركز على الغاية أو الهدف النهائي من المشروع والذي يتمثل بتقديم منتج (سلعة أو خدمة).

---

(١) معجم المعاني الجامع- معجم عربي منشور على الموقع التالي: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/ تاريخ الزيارة: ٢٠٢٢/٥/٨

(٢) مفهوم المشروع وخصائصه، مقال منشور على موقع المنتدى العربي لإدارة الموارد البشرية: https://hrdiscussion.com/hr/34969.html، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٢/٥/٣

وهناك من عرفه بأنه: عمل يقوم به الفرد لينفذ فكرة معينة، سواء أكانت عبارة عن منتج أو خدمة، ويستخدم المشروع لتنفيذ هذه الفكرة بعض الموارد الرئيسية: كالموارد المالية، والمعرفية، وكادر العمل لتقديم تلك الخدمة التي تحل مشكلة مجتمعية مقابل شيء مادي (ثمن)، والأمثلة على تلك المشاريع التي تعود بالفائدة على الفرد والمجتمع كثيرة كالمشاريع الخدمية التي توفر وسائل النقل في المناطق التي يحتاج سكانها إلى تلك الخدمة[١]. وركز هذا التعريف إلى جانب الغاية والهدف من المشروع على الوسائل التي يستعملها للوصول إلى الأهداف المرجوة منه. ووفقاً لمعهد إدارة المشاريع (PMI) يتم تعريف المشروع على أنه: سلسلة من المهام التي يجب إكمالها لتحقيق نتيجة معينة، ويشير مصطلح المشروع إلى "أي مسعى مؤقت ببداية ونهاية محددين" بالاعتماد على درجة تعقيد المهام المؤداة والتي يمكن إدارتها بواسطة شخص واحد أو مئات الأشخاص[٢].

وأيضاً عرف المشروع على أنه: محاولة مؤقتة يتم الالتزام بها لبناء منتج مميز أو خدمة مميزة، ويقصد بالمؤقتة " أن للمشروع بداية محددة ونهاية محددة" ويقصد بالمميز أن (المنتج) أو (الخدمة) يكون مختلف إلى حد معقول عن المنتجات أو الخدمات الأخرى، أو هو جهود تبذل بصة مؤقتة لإخراج منتج أو خدمة أو نتيجة فريدة من نوعها[٣]. وهناك من عرف المشروع بتركيز واختصار على أنه: "مجموعة من الأنشطة التي تتبع لتحقيق أهداف محددة في فترة زمنية محددة"[٤].

---

(١) شيرين احمد، تعريف المشروع، مقال منشور على الموقع التالي: https://www.mawdoo3.com ، تاريخ الزيارة: ٤/٥/ ٢٠٢٢

(٢) سالم العنزي، تعريف المشروع، مقال منشور على الموقع التالي: https://www.salemalanzi.sa/pvoject-difinition، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٢/٥/٧

(٣) خالد ياسين الشيخ، إدارة المشروعات، رسالة ماجستير مقدمة إلى المعهد العالي للتنمية الإدارية في جامعة دمشق للعام الدراسي ٢٠١٤-٢٠١٥، ص٤.

(٤) سعد بحيري، إدارة المشروعات (ح) مراحل المشروع ... من كتاب مبادئ الإدارة، بحيث منشور على الموقع التالي: http://www.dr_ama.com/?P=1527. تاريخ الزيارة: ٢٠٢٢/٥/٧.

ويمكننا بعد هذا العرض لتعريفات بعض الكُتاب والمختصين (للمشروع) أن نُدلي بدلونا ونضع تعريفنا الخاص في ضوء ما تم عرضه وكالتالي:

المشروع: "هو عبارة عن نسق معين من الأنشطة المنتظمة أو العمليات المتتابعة بشكل متسلسل لها غاية تحاول الوصول إليها خلال فترة زمنية محددة ببداية ونهاية معلومتين، وتهدف ضمن الموارد المتاحة إلى تحقيق منتج معين بشكل (سلعي أو خدمي) يعود بالفائدة على الفرد والمجتمع". ويتضح لنا من خلال التعريفات أعلاه أن للمشروعات سمات وخصائص يمكن إجمالها بما يلي[١]:

١. **المشروعات مؤقتة بمدة معلومة:** لكل مشروع مدة محددة تبدأ بتاريخ معلوم وتنتهي بتاريخ معلوم، فعلى سبيل المثال هناك مشروعات قد تستمر لسنوات، ولكن لا يمكن استمرارها إلى الأبد، لذا يجب أن يكون للمشروع بداية ونهاية واضحتين.
٢. **يخلف المشروع شيئاً جديداً:** فكل مشروع متفرد من حيث النوع ينتج شيئاً جديداً لم يكن موجوداً من قبل، لذلك يمكننا القول أن المشروع نشاط يقع لمرة واحدة، ولا يتكرر مرة أخرى بنفس الطريقة تماماً.
٣. **المشروعات مقيدة:** فهي ليست مطلقة الحرية وإنما تعمل ضمن إمكانيات وقيود معينة منها على سبيل المثال الوقت، والمال، والجودة، والموارد البشرية المتاحة.

وكثيراً ما يكون هناك خلط من جانب الكثيرين بين المشروعات والعمليات اليومية، فالعمليات هي عبارة عن سلسلة خطوات روتينية محددة مسبقاً لأداء وظائف معينة، منها مثلاً، الموافقات على سداد المصروفات، فهذا ليس نشاط لمرة واحدة وإنما هو نشاط متكرر يتحدد على ضوئهُ كيفية أداء الوظائف المتعلقة بالعمل اليومي[٢].

---

(١) سالم العنزي، مصدر سابق.

(٢) سالم العنزي، المصدر نفسه.

ويمكن إجمال أهم الفروق بين المشروعات والعمليات اليومية وكما يلي[١]:

المشروعات	العمليات اليومية
١- محددة بوقت، لها بداية ونهاية (مؤقتة)	١- أنشطة مستمرة
٢- تقدم منتج فريد (سلعة أو خدمة)	٢- تقدم منتجات أو خدمات متكررة أو متشابهة
٣- لا تمثل جزءاً من العمليات اليومية للمؤسسة صاحبة المشروع	٣- هي الأعمال والأنشطة اليومية المعتادة والمتكررة للمؤسسة

(١) خالد ياسين الشيخ، مصدر سابق، ص٥.

المطلب الثاني

أنواع المشروعات

تتنوع المشروعات وتتعدد باختلاف الأنشطة التي تمارسها تلك المشروعات وكذلك تختلف باختلاف الدول ومدى ما تملكه من نظام اقتصادي متقدم، وما لديها من ثروات وتطور تكنولوجي، فمن حيث حجم المشروعات هناك المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر، ومن حيث ملكية المشروعات، هناك المشروعات الحكومية (القومية) وهذه هي التي يشمل نشاطها كامل المساحة الجغرافية للدولة، وهناك المشروعات المشتركة بين الحكومة والمستثمرين الأجانب أو الوطنيين، وفيما يأتي بيان لكل نوع من هذه المشروعات من حيث تعريفها وخصائصها:

أولاً: المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر:

تكاد تجمع الآراء على الأهمية الكبيرة والمتزايدة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة بالنسبة للاقتصاد القومي، سواء في الدول المتقدمة أو النامية، خصوصاً في ظل الحاجة المتنامية لفرص العمل المنتجة[١]. فما هي هذه المشروعات وما هو تعريفها؟

تزجر الأدبيات الاقتصادية بالكثير من التعريفات المختلفة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة بحسب اختلاف الدول التي تعود لها تلك المشروعات، حيث لا نجد تعريف جامع وشامل ينطبق على المشروعات الصغيرة والمتوسطة كافة، لكون مصطلح المشروع الصغير يحمل في طياته العديد من التساؤلات عن نوع المشروع الصغير والحد الأدنى لعدد العاملين فيه،

(١) حسين عبد المطلب الاسرج، المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التشغيل في الدول العربية، بحث منشور على الموقع التالي: https://www.halasrag.blogspot.com//2011/06/blog_spot.html تاريخ الزيارة: ٢٠٢٢/٥/١٠.

وتوزيع منتجات المشروع، وشكل الإدارة والتنظيم في تلك المشروعات، وحجم رأس المال المستثمر فيها[١].

والمشروعات الصغيرة والمتوسطة تعد من أهم مقومات عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية لما لها من دور حيوي في عملية التنمية المستدامة ومكافحة البطالة، وتوفير السلع والخدمات الضرورية لإدامة الحياة وتحقيق الحد الأدنى من مستويات العيش الكريم.

وقد اختلف الباحثين والكُتاب في مسألة تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وظهرت عدة محاولات لتعريفها استناداً إلى أُسس ومعايير تتعلق بعدد العاملين في تلك المشروعات ورأس المال المستثمر فيها، ونوع النشاط الذي تؤديه أو القطاع الذي تنتمي إليه، ولذلك يختلف تحديد مفهوم المشروعات الصغيرة والمتوسطة باختلاف الزمان والمكان ومجال النشاط الذي تمارسه[٢].

فمفهوم المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول المتقدمة هو غيرهُ في الدول النامية، والمشروع الصغير أو المتوسط في الاقتصاد الأمريكي والألماني أو الياباني يختلف عنه في الاقتصاد الهندي والمصري أو الأردني أو أية دولة نامية أخرى، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يختلف مفهوم المشروع الصغير والمتوسط من حيث طبيعة نشاط المشروع فيما إذا كان زراعياً أو تجارياً أو صناعياً، فالمشروعات العاملة في ميدان الصناعة تختلف عن تلك العاملة في ميدان الزراعة، وتلك العاملة في ميدان تقديم الخدمات تختلف عن تلك المشروعات ذات النشاط التجاري، وحتى في المجال الواحد من النشاط يوجد اختلاف في مفهوم المشروع صغيراً كان أم

---

(١) جيهان عبد السلام عباس، دور المشروعات الصغيرة في تحقيق التنمية الاقتصادية في مصر، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر العلمي الرابع لكلية التجارة، جامعة القاهرة، ٢٠٢٠، ص٥.

(٢) شيرين محمد عفت الفار ودعاء إبراهيم عبد الحميد هاشم، المشروعات الزراعية الصغيرة ودورها في تقليل البطالة وأثرها على التنمية المستدامة، بحث منشور في مجلة الجديد للبحوث الزراعية، (كلية الزراعية – سابا باشا) مجلد ٢٥ (٣) ، ٢٠٢٠، ص١٧٠.

متوسطاً، ذلك أن المشروع الذي يعمل في مجال صناعة السيارات يختلف مثلاً عن المشروع العامل في مجال صناعة الملابس مثلاً[١]. وهكذا.

وحيث لا يوجد تعريف متفق عليه ظهرت عدة محاولات لتعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة، اختلفت تلك التعريفات بشكل عام من رغبة متخذ القرار التي غالباً ما تتأثر ببيئة السياسات الاقتصادية الرامية إلى تحقيق هدف تنموي أو اجتماعي[٢].

فيمكن تعريف المشروعات الصغيرة في الأردن مثلاً، بناءً على معيار عدد العاملين ورأس المال بالقول أن المشروعات الصغيرة هي: تلك المشروعات التي يكون عدد العاملين فيها (١-٩) أشخاص ورأس المال المستثمر فيها أقل من (٣٠,٠٠٠) الف دينار، وعادةً ما يتولى صاحب المشروع إدارته، ويستعمل غالباً تكنولوجيا بسيطة فيه[٣]، وفي دبي تعرف المشروعات الصغيرة والمتوسطة على أنها : أي مشروع تقع اعداد الموظفين العاملين فيه، والعوائد الخاصة به ضمن حدود معينة تبعاً للنشاط الاقتصادي الذي يمارسهُ سواء كان تجارياً ، أو صناعياً أو خدمياً) وكما يلي:

١. المشروعات المتناهية الصغر: هي المشروعات التي يكون عدد موظفيها أقل من أو يعادل (١٠٠) شخص، وعائد نشاطها أقل من أو يعادل (٣ مليون) درهم.
٢. المشروعات الصغيرة: هي المشروعات التي يكون عدد موظفيها أقل من أو يعادل (٢٥٠) شخص، وعائد نشاطها أقل من أو يعادل (٢٥٠) مليون درهم.
٣. المشروعات المتوسطة: هي المشروعات التي يكون عدد موظفيها أقل من أو يعادل (٢٥٠) شخص وعائد نشاطها أقل من أو يعادل (١٥٠ مليون) درهم.

---

(١) التعريف بالمشروعات الصغيرة، بحث منشور على الموقع التالي: https://www.abanknote.com/wp_content/uploads/2021/small_andmedium_enterprise_pdf ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٢/٥/١٢

(٢) شيرين محمد عفت الفار ودعاء إبراهيم عبد الحميد هاشم، مصدر سابق، ص١٧٢.

(٣) شادي يوسف العبد الله وساهر محمد عدوس، دور المشاريع الصغيرة في الحد من الفقر والبطالة للمستفيدين من قروض صندوق التنمية والتشغيل في محافظة اربد، بحث منشور على الموقع التالي: https://www.refaad.com، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٢/٥/١٠

٤. وتعد المشروعات التي يزيد عدد موظفيها عن (٢٥٠) شخص وعائد نشاطها أكبر من (١٥٠ مليون) درهم مشروعات كبيرة[١].

أما منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (يونيدو) فقد عرفت المشروعات الصغيرة بأنها: تلك المشروعات التي يديرها مالك واحد، ويتكفل بكامل المسؤولية عنها، كما يتراوح عدد العاملين فيها ما بين (١٠-٥٠) شخص، ورأس المال المستثمر فيها لا يقل عن (١٥٠) ألف جنيه، في حين يصف البنك الدولي تلك المشروعات التي يعمل فيها أقل من (١٠) أشخاص بالمشروعات متناهية الصغر، وتلك التي يعمل فيها ما بين (١٠-٥٠) شخص بالمشروعات الصغيرة، والمشروعات التي يعمل فيها ما بين (٥٠-١٠٠) شخص بالمشروعات المتوسطة[٢]. ومصطلح المشروعات الصغيرة والمتوسطة لا يقتصر فقط على منشآت القطاع الخاص وملاكها وأصحاب الأعمال والمستخدمين فيها، بل يشمل كذلك التعاونيات ومجموعات الإنتاج الأسرية أو المنزلية[٣].

أما قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر المصري رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٠٢، فقد عرف تلك المشروعات كما يلي:

١. المشروعات المتوسطة: كل مشروع يبلغ حجم اعماله السنوي (٥٠) مليون جنيه ولا يتجاوز (٢٠٠) مليون جنيه، أو كل مشروع صناعي حديث التأسيس يبلغ رأسماله المدفوع أو رأس المال المستثمر بحسب الأحوال (٥) ملايين جنيه ولا يتجاوز (١٥) مليون جنيه، أو كل مشروع غير صناعي حديث التأسيس يبلغ رأسماله المدفوع أو رأس المال المستثمر بحسب الأحوال (٣) ملايين جنيه ولا يتجاوز (٥) ملايين جنيه[٤].

---

(١) دليل المستخدم، تعريف المشاريع متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في دبي، مؤسسة محمد بن راشد لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة، الإصدار الأول، ٢٠٠٩، ص٤٤، ٤٦.

(٢) شيرين محمد عفت ودعاء إبراهيم عبد الحميد هاشم، مصدر سابق، ص١٧٢، ١٧٣.

(٣) حسين عبد المطلب الأسرج، مصدر سابق.

(٤) المادة (١) /فقرة (٥) قانون تنمية المشروعات المصري.

٢. المشروعات الصغيرة: كل مشروع يبلغ حجم اعماله السنوي مليون جنيه ويقل عن (٥٠) مليون جنيه، أو كل مشروع صناعي حديث التأسيس يبلغ رأسمالهُ المدفوع أو رأس المال المستثمر بحسب الأحوال (٥٠) ألف جنيه ويقل عن (٥) ملايين جنيه، أو كل مشروع غير صناعي حديث التأسيس يبلغ رأسماله المدفوع أو رأس المال المستثمر بحسب الأحوال (٥٠) ألف جنيه ويقل عن (٣) ملايين جنيه[١].

٣. المشروعات متناهية الصغر: كل مشروع يقل حجم اعماله السنوي عن مليون جنيه، أو كل مشروع حديث التأسيس يقل رأسمالهُ المدفوع أو رأس المال المستثمر بحسب الأحوال عن (٥٠) ألف جنيه[٢].

ويلاحظ أن معظم التعريفات تدور حول نطاق تعريف المشروع الصغير أو المتوسط على أنه مشروع يملكه شخص واحد (الصغير)، أو عدد قليل ومحدود من الأشخاص (المتوسط)، وبالتالي استثماراته محدودة، كما أن رأس المال في أصوله الثابتة منخفض مثل (الأراضي والمباني والمعدات)، وعلى مستوى التقنيات المستخدمة فغالباً ما يكون مستواها منخفض وغير متقدم نسبياً نظراً لضعف القدرة المالية لمالك المشروع، وهي على الأغلب تكون تقنيات يدوية وتعتمد إلى حد كبير على مهارة العمال في المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر لكونها في الأساس حرفاً يدوية، وبالتالي ليس هناك دوراً أساسياً للتكنولوجيا المعتمدة على الآلات[٣].

---

(١) المادة (١) / فقرة (٦) من قانون تنمية المشروعات المصري.

(٢) المادة (١) /فقرة (٧) من قانون تنمية المشروعات المصري.

(٣) جيهان عبد السلام عباس، مصدر سابق، ص٥.

ثانياً- المشروعات القومية (حكومية):

تعد المشروعات القومية – وهي غالباً مشروعات عملاقة- أساساً للنهضة والتقدم التنموي في كل بلد، لأنها تساهم في رفع نسبة الدخل القومي الناجم عن التنمية في كافة نواحي القطاع الاقتصادي والذي ينعكس بدوره على القطاع الاجتماعي للدولة بكافة مفاصله، إضافةً إلى القطاعات الأخرى السياسية منها والعلمية والثقافية وزيادة وعي المجتمع.

ومصطلح المشروع القومي قد شاع استعماله في مصر منذ اربعينيات وخمسينيات القرن الماضي في العهد الناصري بمناسبة الحديث عن المشروعات القومية في إشارة إلى مشروع السد العالي، وبرامج التصنيع، والتأميم، أو المشروع العربي الذي كان يرمي إلى تحقيق الوحدة بين الأقطار العربية، وكان المقصود به اتجاه في السياسات العامة للدولة، يعبر هذا الاتجاه عن مفهوم الصالح العام بحسب ما تراه السلطة السياسية، وكما تفترض أنه يعبر عن رغبة المجتمعات التي تحكمها وتمثلها تلك السلطة[١].

فالمشروعات القومية، هي مشروعات كبيرة الحجم ذات تأثيرات تنموية، اقتصادية واجتماعية مهمة وواسعة النطاق على المستوى الجغرافي، تأخذ بنظر الاعتبار أولويات الدولة وخططه التنموية المستدامة الطويلة والمتوسطة المدى[٢].

وأيضاً تعرف المشروعات القومية على أنها: عبارة عن تجمع كبير لفئات الشعب ومشاركتهم انشاء مشروع يفيد البلد ويعيش على انتاجه المواطنين، والذي يكون له دور كبير جداً وفعال في التنمية الاقتصادية والزراعية والصناعية والتجارية، ويعمل على زيادة فرص العمل وتشغيل الشباب وتمكينهم من الحصول على مصدر دخل يساعدهم على مواجهة متطلبات الحياة، هذا على المستوى الداخلي للدولة، أما على المستوى الخارجي فإن نظرة الدول الأخرى

---

(١) عمرو عدلي، في معنى المشروع القومي، مقال منشور على الموقع التالي: https://carnegie_mec.org/2015/08/04/ar_pub_60927، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٢/٥/١٤

(٢) كريم شعبان، المشروعات القومية، اعجاز وإنجاز على أرض الواقع، بحث منشور على الموقع التالي: https://www.mobtada.com/cases/1107762، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٢/٥/١٤

تتغير نحو الأفضل تجاه الدولة التي لديها مشروعات قومية كبرى تعمل على تنميتها وزيادة رصيدها من العملات الصعبة[١].

وأهم ما يميز المشروعات القومية العملاقة هو شمولها واتساعها لمختلف ارجاء الدولة وتساهم في تقليل نسبة البطالة والحد من الفقر وإقامة مجتمعات عمرانية متكاملة، كما تكمن قيمة هذه المشروعات في تحقيقها لأكبر عائد يستفيد منه المواطنون في كل مدينة وقرية على امتداد خارطة الدولة[٢].

ونظراً لما تحققهُ المشروعات القومية من مصلحة عامة تعود بنفعها على الجميع فلا نرى خلافاً حولها، ولا يوجد من يعترض عليها، حيث لا يوجد اعتراض مثلاً على زيادة فرص العمل بهدف مكافحة البطالة والتوسع في المشروعات التي تعتمد على موارد البيئة المحلية، كذلك لا نرى اعتراضاً على استزراع المناطق الصحراوية وزيادة رقعة الأراضي الزراعية، أو غيرها من المشروعات التي تحتاج إلى تضافر الجهود من الجميع وتهدف إلى زيادة موارد الدولة وزيادة التصدير، وجذب رؤوس الأموال، ورفع رصيد الدولة من العملات الصعبة الذي بدوره ينعكس ايجابياً على اقتصاد الدولة وسياستها الداخلية والخارجية، فضلاً عن الاستقرار السياسي والاجتماعي.

فالمشروع القومي إذن، هو ذلك المشروع الذي يؤدي إلى حشد جهود الجميع وتضافرها من أجل تنفيذه والوصول به إلى الأهداف المرجوة من إقامته، فالشعب هو الذي ينفذ ذلك المشروع وهو الذي يستفيد منه، أي أن الشعب هو أداة ووسيلة المشروع القومي، وهو أيضاً هدف هذا المشروع والمستفيد منه[٣].

---

(١) تعريف المشروعات القومية، بحث منشور على الموقع التالي: https://www.muhtwa.com/258596، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٢/٥/١٣.

(٢) تصريح منقول عن السفير صلاح الدين عبد الصادق، رئيس الهيئة العامة للاستعلامات، منشور في ٢٠١٦/٥/٥ على الموقع التالي: https://shorouknewa.com/mobile/news/view.aspx?cdate، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٢/٥/١٤.

(٣) إكرام بدر الدين، المشروعات القومية ومستقبل مصر، مقال منشور على الموقع التالي: https://www.alwafd.news، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٢/٥/١٢

ثالثاً: المشروعات المشتركة بين الحكومة والمستثمرين:

يشهد العالم تطورات اقتصادية متسارعة على أكثر من صعيد واتجاه، فإلى جانب التكامل الانتاجي الذي انطلق على أثر الثورة العلمية والتكنولوجية هناك الدور المتصاعد للمؤسسات الدولية ذات الطابع الاقتصادي كمنظمة التجارة العالمية والمؤسسات المالية الدولية المتمثلة بصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، وهناك التكتلات الاقتصادية الكبرى كالاتحاد الاوربي ومنتدى الآسيان، وهذه المؤسسات والتكتلات هي أذرع العولمة في الجاني الاقتصادي الذي تقودهُ الاقتصاديات الرأسمالية المتقدمة اليوم[١].

تلك الاقتصاديات التي تتجه نحو التكتل والاندماج والتعاون والتكامل فيما بينها، وتعمل على البحث عن موطئ قدم لها خارج بلدانها، ووسيلتها في ذلك الاستثمار في البلدان التي تحتاج إلى جذب رؤوس الأموال للسير في طريق التنمية، والمشروعات المشتركة تعد الأداة الأهم من أدوات ذلك الاستثمار.

فما هي المشروعات المشتركة؟ وكيف يتم التفريق بينها وبين الشراكة والمشروعات الدولية؟

- المشروعات المشتركة:

نظرياً يتسع مفهوم المشروعات المشتركة ليشمل كل صور المشاركة التي تقوم على أساس الاشتراك برأس المال أياً كان نوعهُ، وتؤدي إلى تكوين كيانات ذاتية مستقلة وتسعى تلك المشروعات إلى إقامة علاقات تعاقدية بين الأطراف المعنية لغرض تحقيق الأهداف الاقتصادية التي اقيمت من أجلها، وقد تكون تلك المشروعات محددة بوقت معين أحياناً (مؤقتة)، وقد تكون في أحيان أخرى طويلة الأمد[٢].

---

(١) كمال عبد حامد محمد آل زيادة، الاستثمار الأجنبي المباشر (المنافع والمساوئ) بحث منشور في مجلة أهل البيت، عدد٧، ص٧٢. منشور على الموقع التالي: https://www.abu.edu.iq/research/arricles/6378، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٢/٥/١٨.

(٢) سميح مسعود برقاوي، المشروعات العربية المشتركة (الواقع والآفات) ، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، بيروت، ١٩٨٨، ص١٩.

وتتعدد التعريفات للمشروعات المشتركة، إلا أن أكثرها شيوعاً، هو تعريفها بأنها: كل صور القانون بين طرفين أو أكثر ينتمون إلى دول مختلفة في سبيل القيام بنشاط استثماري معين لمدة من الزمن، وعرفت أيضاً بأنها: تلك المشروعات التي يشترك في إقامتها دولتان أو أكثر بحيث تسهم كل منها في واحد أو أكثر من عناصر الإنتاج، كرأس المال، أو العمل، أو الخبرات، والتنظيم(١).

كما عرف المشروع المشترك أيضاً بكونه شكل من اشكال تنظيم الأعمال ذات الطبيعة المؤقتة، والتي تؤسس من أجل إنجاز مهمة أو نشاط معين وتنتهي بانتهاك النشاط أو المهمة التي أسست من أجلها(٢)، فهو ظاهرة اقتصادية قانونية تقوم على أساس التعاون بين المشروعات ذات النشاط الخارجي والداخلي المتشابه أو المتكامل، وأن النشاط المشترك بين المشروعات هو وسيلة التعاون فيما بينها إلى جانب كونه وسيلة فنية لتوزيع مخاطر الاستثمار الذي تشارك فيه ووسيلة للحد من المنافسة بينها في الأسواق الخارجية والداخلية(٣).

فالمشروع المشترك بنيان قانوني له أهداف اقتصادية محددة، يسعى الشركاء فيه إلى تحقيقها من خلال تنظيم مالي وإداري مستقل يختلف عن الشكل القانوني للشركات القائمة في التشريعات الداخلية(٤).

أما منظمة الأمم المتحدة وفي معرض حديثها عن مفهوم الشراكة فقد عرفت المشروعات المشتركة بأنها: تلك المشروعات الكبرى التي ينفذها سوية كل من القطاع العام والقطاع الخاص، بحيث تكون الموارد والامكانيات لكلا الطرفين مستخدمة معاً وبالطريقة التي تؤدي إلى اقتسام

---

(١) حسين عبد المطلب الأسرج، تفعيل دور المشروعات الاقتصادية المشتركة في تحقيق الأمن الغذائي العربي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ط١، أبو ظبي، ٢٠١٣، ص١٩.

(٢) الفرق بين المشروع المشترك والشراكة، مقال منشور على الموقع التالي: https://ar.gadget_info.com//difference_between_joint_venture، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٢/٥/١٩.

(٣) غسان عبيد محمد المعموري، المشروعات الاقتصادية الدولية المشتركة والتحكيم فيها، مجلة أهل البيت، العدد٢٣، ص٤١٧.

(٤) خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، دار الشروق، ط١، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٣٦.

المسؤوليات والمخاطر بينهما بشكل رشيد ومتوازن. وعرفها بنك التنمية الاسيوي على أنها: تلك المشروعات التي تقوم على أساس الشراكة طويلة الأجل بين القطاع العام والقطاع الخاص في مجال تحويل وتصميم وتنفيذ مشروعات وخدمات البنية التحتية والتي كانت تقليدياً تقام من جانب القطاع العام[١].

وهناك تعريفات ذهبت إلى تحديد القطاعات التي تكون ميداناً للمشروعات المشتركة على سبيل الحصر، بحيث لا يمكن تصور وجود مشروعات مشتركة خارج تلك القطاعات المحددة، فعرفت المشروعات المشتركة على أنها تلك المشروعات العامة ذات الطبيعة الاقتصادية التي يساهم فيها القطاع الخاص عن طريق التحويل والإدارة لإحدى العمليات التالية على الأقل (الإنشاء، التشييد، التطوير، الترميم، التجهيز، الصيانة، التأهيل، والتشغيل)، وبالتالي فإن أي عقد تبرمهُ الجهة الاتحادية (الحكومية) لا يتضمن أي من العمليات المذكورة لا يمكن عده مشروع مشترك[٢].

ونرى بأن هذا التعريف أعلاه هو تعريف خاص بمفهوم المشروعات المشتركة حسب ما معمول به من قوانين وأنظمة خاصة بدولة الإمارات العربية المتحدة، ولا ينطبق على مفهوم المشروعات المشتركة خارجها، ذلك أنه وإن أتى على ذكر غالبية مجالات الشراكة المهمة في القطاعين العام والخاص إلا أنه من الممكن أن تكون هناك مشاريع مشتركة خارج القطاعات المذكورة في الدول الأخرى عدا الإمارات.

---

(١) ينظر: مسعود وسيلة و فرحات عباس، الشراكة بين القطاعين العام والخاص في إنشاء مشاريع البنية التحتية في تركيا، بحث منشور على الموقع التالي: https://www.resrarchgate.net/publication/336670535، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٢/٥/١٧؛ وينظر كذلك: هشام مصطفى محمد سالم الجمل، الشراكة بين القطاعين العام والخاص كأداة لتحقيق التنمية المستدامة، بحث منشور على الموقع التالي: https://www.mksq.journals.ekb.eg/article_7793 ص١٧٠٣. تاريخ الزيارة: ٢٠٢٢/٥/١٩.

(٢) دليل أحكام عقود الشراكة بين الجهات الاتحادية والقطاع الخاص، وزارة المالية، دولة الإمارات العربية المتحدة، ص١٩.

وأخيراً، يلاحظ مما تقدم أنه لا يوجد مفهوم موحد للمشروعات المشتركة بين القطاعين العام والخاص، إلا أنه يستفاد من التعريفات المختلفة ما مفادهُ أن المشروعات المشتركة هي: مشروعات تنشأ بناءً على عقد بين طرف من القطاع العام (الحكومة) وطرف آخر من القطاع الخاص (مستثمر وطني أو أجنبي)، ينفذ بموجبه القطاع الخاص خدمة عامة، ويعد توزيع المخاطر وتحديد المخرجات هما ركائز الشراكة بين القطاعين المذكورين[١].

فالمشروع المشترك إذن، ليس قالباً قانونياً موحداً، بل هو مجموعة من الصيغ المرنة ابتدعت لمواجهة الحاجات الاقتصادية التي يفرضها التعاون الدولي في مجال الأعمال، وعليه فإن أي اتفاق بين طرفين أو أكثر احدهم ينتمي للقطاع العام والآخر للقطاع الخاص من أجل القيام بالعمل التجاري المشترك يمكن أن يشار إليه بالمشروع المشترك سواء وجدت فيه مشاركة في الملكية أو في الإدارة أم لم توجد، وتنحصر العناصر الأساسية للمشروع المشترك في الآتي:

١. تعدد الأطراف المشاركة فيه.

٢. أن يشترك كل طرف من الأطراف بأي عنصر من عناصر الإنتاج اللازمة لقيام المشروع بالنشاط الاقتصادي الذي أقيم من أجله[٢].

– التمييز بين المشروعات المشتركة من جهة والشراكة والمشروعات الدولية المشتركة من جهة أخرى.

كثيراً ما يقع الخلط بين المشروع المشترك بالمفهوم الذي بيناه فيما تقدم وبين مفهوم الشراكة ومفهوم المشروع الدولي المشترك.

---

(١) دليل أحكام عقود الشراكة ،مصدر سابق، ص١٩.

(٢) سميح مسعود برقاوي، مصدر سابق، ص٢٠.

أ- المشروعات المشتركة والشراكة:

بالرغم من أن المشروع المشترك ليس بالضباط مثل الشراكة والتي هي أيضاً نوع من أنواع النشاط التجاري وكيان من كياناته تظهر إلى الوجود من خلال اجتماع شخصان أو أكثر لتبادل الأرباح الناجمة عن الأعمال التي يقومان بها سوية، وإن عمل الشراكة يتم أما من قبل جميع الشركاء أو يقوم به شريك واحد يعمل بالنيابة عن جميع الشركاء، إلا أن الفرق الأساسي بين الشراكة والمشروع المشترك هو أن الشراكة لا تقتصر على مشروع معين وإنما تمتد إلى عدة أنشطة ومشاريع بين الشركاء على خلاف المشروع المشترك الذي يقتصر فيه النشاط على مشروع معين ولا يمتد إلى غيره[١].

ب- المشروعات المشتركة والمشروعات الدولية المشتركة:

المشروعات الدولية المشتركة هي تلك المشروعات التي تشترك في انشائها دولتان أو أكثر لغرض ممارسة نشاط اقتصادي يعود عليها بالنفع ويحتاج عادةً إلى استثمار طويل الأجل وتنظيم مستمر، ورسم سياسة عامة، وتنسيق بين سياسات متباينة، فضلاً عن الممارسة الفعلية للنشاط الاقتصادي عن طريق هيئة ذات كيان خاص ومستقل عن الأطراف المكونين للمشروع، فهي مشروعات دولية بالمعنى الصحيح سواء من ناحية أصحاب رؤوس الأموال فيها (الدول)، أو من ناحية انتمائها والمصالح التي تهدف إلى تحقيقها، أو من ناحية طبيعة النشاط الذي تمارسه، وكثيراً ما يلحق وصف (الدولة) بالوجود القانوني لهذا النوع من المشروعات، وإن اقتضت اعتبارات الملائمة العملية أحياناً ربط المشروع قانونياً بدولة طرف فيه عن طريق منحهُ جنسيتها أو اخضاعه بصورة احتياطية لنظامها القانوني، وللمشروع الدولي المشترك عناصر أساسية تتمثل بالآتي[٢]:

١. قيام المشروع في مفهومه الاقتصادي.

٢. أن تكون المساهمة في المشروع للدول.

---

(١) الفرق بين المشروع المشترك والشراكة، مصدر سابق.

(٢) صلاح الدين عامر، المشروع الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨، ص١٧٢.

٣. أن يكون الهدف الرئيسي للمشروع انتاج سلع أو تقديم خدمات.

٤. أن يتوافر للمشروع نظام قانوني دولي.

وعليه فإن الفرق الأساسي بين المشروعات المشتركة بالمفهوم الذي بيناه وبين المشروعات الدولية المشتركة يكمن في أن المشروعات الدولية المشتركة تؤسسها الدول بالاشتراك فيما بينها، أما المشروعات المشتركة فأطرافها الحكومات والمستثمرين من أشخاص القطاع الخاص سواء كانوا وطنيين أم أجانب، والمشروعات الدولية المشتركة تتمتع بالشخصية المعنوية الدولية المستقلة عن الدول المكونة لها على خلاف المشروعات المشتركة التي غالباً ما تكون خاضعة للقانون الوطني للدولة التي تمارس فيها نشاطها.

المبحث الثالث

تطور مجال تنمية المشروعات وأبعادهُ السياسية والاقتصادية والاجتماعية

تعد المشروعات على اختلاف أنواعها عموماً، والصغيرة والمتوسطة منها خصوصاً قاطرة للاقتصاد القومي لما لها من أهمية كبرى ودور مؤثر على صعيد زيادة الإنتاج وإيجاد فرص العمل[١]. بما يدفع عجلة التنمية إلى الإمام في الدول التي تحث الخطى مسرعة في الوصول إلى الأهداف المرجوة من السير في طريق التنمية. وتكتسي المشروعات الصغيرة والمتوسطة خصوصاً أهمية كبيرة لدى صانعي القرار في اقتصاديات البلدان المصنعة كأساس لدفع عجلة التنمية المحلية نظراً لما تتمتع به من قدرة عالية على النهوض بالأنشطة الانتاجية[٢].

إذ تلعب تلك المشروعات دوراً هاماً في إيجاد فرص العمل، والحد من البطالة، وتلبية حاجة الأسواق إلى السلع والخدمات، وتوفير العملات الصعبة، فضلاً عن دورها في تنمية الأنشطة الاقتصادية المختلفة، وتقليل الاعتماد على الإيرادات أحادية الجانب ودعم القدرة التصديرية للدولة[٣].

---

(١) ينظر: حسين عبد المطلب الاسرج، دور رأس المال الفكري في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول الخليجية، بحث منشور على الموقع التالي: https://www.mpra.ub.uni_muenchen.de/54596/ ، ص٢، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٢/٥/٢١.

(٢) منير لواج، آليات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المحلية: دراسة مقارنة تجربة الهند، اليابان، الجزائر، بحث منشور في مجلة دراسات، العدد الاقتصادي، مجلد٤، العدد٢، ٢٠١٣، ص٦٣.

(٣) ينظر: رائد خضير عيسى كاظم، المشاريع الصغيرة وحاضنات الأعمال ودورهما في التنمية الاقتصادية في بلدان مختارة مع إشارة للعراق، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الإدارة والاقتصاد في جامعة كربلاء للعام الدراسي ٢٠١٤، ص١٢.

ويرى العديد من الباحثين والكُتّاب في مجال الاقتصاد والتنمية أن تشجيع الاستثمار في تلك المشروعات على اختلاف أنواعها يعد ضرورياً لما لها من أهمية في تطوير الاقتصاد وتغيير الواقع الاجتماعي في الدول التي تزيد السير في طريق التنمية ودفع عجلتها إلى الأمام.

عليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول سيكون بعنوان تطور مجال تنمية المشروعات، والثاني سيكون عنوانه الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية لتنمية المشروعات.

المطلب الأول

تطور مجال تنمية المشروعات

تتبع أهمية تنمية ودعم المشروعات وخصوصاً الصغيرة والمتوسطة منها، من دورها في دعم الاقتصاد وتنميته، ومساهمتها في القيمة الاجمالية المضافة إلى اقتصاد الدولة، الأمر الذي جعل هذه المؤسسات تحظى بمكانة مهمة في اقتصاديات البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء، الأمر الذي حدى بتلك البلدان إلى توفير الإمكانيات اللازمة لتنمية وتطوير هذه المشروعات[١]، كونها تؤدي دوراً هاماً وحيوياً في التنمية الاقتصادية لأية دولة من خلال ما تقدمه من مساهمة في الناتج المحلي وزيادة قدرات الابتكار واستقطاب العمالة، وترى بعض الاحصائيات أن المشروعات الصغيرة والمتوسطة تشكل ما يزيد على (٩٠) بالمئة من اجمالي المشروعات في الدول المتقدمة والنامية مجتمعة، وتشير الإحصاءات في بعض الدول العربية على سبيل المثال أن عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يعمل فيها أقل من (١٠) عمال يبلغ (٩٥) بالمئة في مصر، و(٤٢) بالمئة في تونس، و(٥٠) بالمئة في المغرب[٢].

ويمكننا من خلال استقراء تجارب الدول في تنمية وتطوير المشروعات أن نرى أن لكل دولة دوافعها الخاصة وراء الاهتمام بالمشروعات وخصوصاً الصغيرة والمتوسطة منها، إلا أنه توجد قواسم مشتركة ما بين تلك الدول سواء كانت دول متقدمة أو نامية، وتتمثل تلك القواسم أو الدوافع المشتركة في الآتي[٣]:

---

(١) شريف غياط، و محمد بوقموم، التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد٢٤، عدد١، لسنة ٢٠٠٨، ص١٢٧.

(٢) احمد فاروق غنيم، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كممثلين وكمستخدمين لحقوق المؤلف، بحث منشور على موقع المركز الدولي للمشروعات الخاصة، ٢٠٠٥، على الموقع التالي: https://www.cipe_arabia.org، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٢/٥/٢٣

(٣) علي أبو بكر نور الدين وسالمة محمد أبو قرين، تجارب دولية في مجال تنمية وتطوير المشروعات الصغرى والمتوسطة، بحث منشور في مجلة دراسات الاقتصاد والأعمال، العدد (١) ، يونيو، ٢٠١٥، ص١.

١. تشجيع روح المبادرة والريادة في مجال الأعمال وتبني الأفكار الإبداعية لإقامة المشاريع.

٢. توفير فرص العمل والحد من البطالة وما يترتب عليها من مشاكل.

٣. تحسين مستوى دخول العاملين بالمشروعات.

٤. توفير المنتجات والسلع والوسيطة والخدمات التي تحتاجها المشروعات الكبيرة.

٥. تحقيق التنمية المكانية وخاصةً في المناطق النائية والأرياف.

٦. الاستفادة من المواد الخام المحلية عن طريق انشاء مشروعات تعتمد على تلك المواد.

٧. استعمال التكنولوجيا المحلية وتدريب العاملين.

٨. المساهمة في تحقيق سياسة إقلال الواردات وتنمية الصادرات.

٩. تنويع مصادر الدخل وخاصةً بالنسبة للبلدان التي يعتمد اقتصادها على انتاج وتصدير سلعة واحدة فقط مثل الدول النفطية.

أما أهم الخطط والسياسات التي تبنتها الدول التي عملت على تنمية وتطوير المشروعات فقد تمثلت بالآتي[١]:

١. توفير الإطار القانوني والتشريعي الذي ينظم عمل تلك المشروعات وعلاقتها بالغير والمزايا والاعفاءات التي تتمتع بها.

٢. تشكيل هيئات ومؤسسات حكومية أو غير حكومية مهمتها دعم وتحفيز المشروعات وتذليل كل الصعاب التي تواجهها سواءً إدارياً أو فنياً.

٣. تقديم دراسات الجدوى لتلك المشروعات.

٤. إنشاء حضانات الأعمال بهدف دعم المبادرين من أصحاب المشروعات الطموحة الذين لا تتوافر لهم الموارد المالية الكافية لإقامة تلك المشروعات.

---

(١) علي أبو بكر نور الدين، و أبو عزوم اللامي عبد الرحيم، تجربة ليبيا في مجال تنمية وتطوير المشروعات الصغرى والمتوسطة، بحث مقدم إلى المؤتمر الموسوم (المشروعات الصغرى والمتوسطة ... الفرص والتحديات) المقام في كلية الاقتصاد والمحاسبة، جامعة سبها، مارس، ٢٠١٧، على الموقع التالي: https://www.searchgate.net/publieation/32585459/ ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٢/٥/٢٣، ص٦.

٥. تأمين مراكز للتدريب وتقديم الاستشارات لرفع كفاءة ومهارات أصحاب المشروعات والعاملين فيها.

٦. إنشاء مؤسسات مالية متخصصة لتمويل المشروعات وظيفتها الأساسية تقديم الدعم المالي لتلك المشروعات بشروط ميسرة وأسعار فائدة منخفضة.

٧. تأسيس صناديق لضمان مخاطر الائتمان الممنوح للمشروعات الصغيرة والمتوسطة بهدف تشجيع المؤسسات المالية على اقراضها.

٨. إنشاء جهات تتولى مساعدة المشروعات على تسويق وتصدير منتجاتها وتخصيص جزء من العقود والمشتريات الحكومية لتلك المشروعات.

وهناك من يرى ونحن معهُ.. أن التنمية ليست وصفة جاهزة أو قالباً واحداً يمكن تطبيقه على جميع المشروعات بغض النظر عن البيئة التي تعمل بها، فلكل مشروع ظروفه الخاصة التي تختلف عن غيره من المشروعات، وتتعلق تلك الظروف بالبيئة التي يعمل بها المشروع، فلكل بيئة خصوصياتها الاجتماعية والثقافية ومواردها الاقتصادية التي تؤثر حتماً في نشاط المشروع موضوع التنمية والتطوير، فلا يمكن استيراد وصفات تنموية أو تطويرية جاهزة وتطبيقها بشكل آلي على مشروعات مختلفة في بيئاتها الاجتماعية والاقتصادية، ومختلفة في خصوصيات مجتمعاتها الحضارية والثقافية، ذلك أن عملية التنمية والتطوير تختلف من مشروع إلى آخر باختلاف المجتمعات والبيئات التي تعمل بها، وحتى باختلاف الفترات الزمنية في المجتمع أو البيئة الواحدة.

عليه لا يمكن أن يكون البحث في مسألة تنمية وتطوير المشروعات بشكل مجرد وبمعزل عن تجارب بعض الدول في هذا المجال متكاملاً، لذلك سوف نبحث في بعض تلك التجارب كنماذج في مجال تنمية المشروعات وخصوصاً الصغيرة والمتوسطة منها لما لها من أهمية في عملية التنمية وتطوير اقتصاديات الدول.

أولاً: تجربة الجزائر في تنمية وتطوير المشروعات:

ركزت تجربة الجزائر في ميدان تنمية المشروعات وتطويرها على المشروعات المتوسطة والصغيرة، لأن العلاقات الاقتصادية الدولية والإقليمية وأثرها على الأوضاع الاقتصادية في ذلك البلد استدعت ضرورة التركيز على تنمية ودعم المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة للتقليل من الانعكاسات السلبية لترتيبات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية والشراكة مع الاتحاد الأوربي[١]، فيمكننا القول أن الاقتصاد الوطني الجزائري بدأ بالتحول من اقتصاد المؤسسات ذات الحجم الكبير إلى مؤسسات متوسطة وصغيرة تماشياً مع التحول العالمي من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الذي تحكمهُ آليات السوق بهدف توفير الأطر الداعمة للتحول النوعي والكمي للحياة الاقتصادية والتأقلم مع المستجدات، ويكون من أولى الأولويات الاهتمام بالشركات الصغيرة والمتوسطة ضمن حركة الإنتاج والاستثمار[٢] وتعظيم الإيجابيات التي تضمن توازن المصالح الاقتصادية في ظل الآليات الجديدة للعولمة، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بتبني ستراتيجية متوسطة المدى تعمل على تنمية ودعم المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة للتخفيف من حدة المشكلات الداخلية، منها استيعاب الايدي العاملة والحد من البطالة وأثرها من فقر وانحرافات واضطرابات اجتماعية، وتطوير الارتباط والاندماج التكاملي الداخلي على الصعيد الوطني والإقليمي بشكل يحد من التبعية ويساهم في تنامي الاقتصاد بصورة مضطردة[٣].

١- مفهوم المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

أخذت الجزائر بالمعايير الأوربية في تحديد مفهوم المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة حيث عرفها المشرع الجزائري بالقانون رقم (٠١-١٨) لسنة ٢٠٠١ والخاص بترقية

---

(١) صالحي صالح، أساليب تنمية المشروعات الصغيرة والمصغرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد (٣) لسنة ٢٠٠٤، ص٢٢.

(٢) عبد القادر حذاوي وآخرون، التنمية الاقتصادية عبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، بحث منشور في مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، مجلد (٥) ، عدد (٢) ، لسنة ٢٠٢١، ص٣٦٦.

(٣) صالحي صالح، مصدر سابق، ص٢٢.

المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة من خلال توضيح المعايير المعتمد عليها في تصنيف المشروعات مع استيفائها لشرط الاستقلالية، ويمكن توضيحها كالتالي[١]:-

أ. المشروع المصغر: هو كل مشروع عدد عماله (١-٩) ورقم اعماله السنوي أقل من (٢٠) مليون دينار جزائري، ومجموع الحصيلة السنوية له لا تتجاوز (١٠) مليون دينار جزائري.

ب. المشروع الصغير: هو كل مشروع عدد عماله (١٠-٤٩) ورقم اعماله السنوي لا يتجاوز (٢٠) مليون دينار جزائري، ومجموع الحصيلة السنوية له لا تتجاوز (١٠٠) مليون دينار جزائري.

ج. المشروع المتوسط: هو كل مشروع عدد عماله (٥٠-٢٥٠) ورقم اعمالهُ السنوي (٢٠-٢٠٠) مليون دينار جزائري، ومجموع الحصيلة السنوية لهُ (١٠٠-٥٠٠) مليون دينار جزائري وقد تم تحديد مدى زمني في حالة تغير حدود وقيم هذه المعايير، خصوصاً تلك المعايير النقدية التي تتسم بالتغير المستمر وعدم الثبات.

٢- مراحل تطور المشروعات في الاقتصاد الجزائري:

لقد كان ما يقرب من (٩٨%) بالمئة من المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تعود ملكيتها قبل الاستقلال للمستوطنين الفرنسيين، أما تلك المشروعات التي تعود ملكيتها للجزائريين فقد كانت محدودة على المستوى العددي وعلى المستوى الاقتصادي فقد كانت متواضعة في نشاطها من حيث العمالة والقيمة المضافة، وبعد الاستقلال مباشرة ونتيجة للهجرة الجماعية للفرنسيين أصبحت معظم تلك المشروعات متوقفة، الأمر الذي دفع الدولة إلى إصدار عدة تشريعات تنظم عمل تلك المشروعات بهدف إعادة تشغيلها وتسييرها[٢]. وقد مرت

---

(١) منير الوج، آليات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المحلية، دراسة مقارنة تجربة الهند، اليابان، الجزائر، بحث منشور في مجلة دراسات- العدد الاقتصادي- مجلد(٤) ، عدد(٢) ، لسنة ٢٠١٣، ص٨٣.

(٢) صالحي صالح، مصدر سابق، ص٢٦.

المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بثلاثة مراحل من التطور يمكن إجمالها بالآتي[١]:

أ. المرحلة الأولى (١٩٦٢-١٩٨٢): بعد الاستقلال مباشرة تم إصدار قانون الاستثمار الأول، وهو القانون رقم (٦٣-٢٧٧) الخاص بالتسيير الذاتي والذي اقصى رأس المال الخاص من امتلاك وتسيير المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة، إلا أن قانون الاستثمار الموالي لسنة ١٩٦٦، حاول تحديد نظام يتكفل بالاستثمار الوطني الخاص في اطار التنمية الاقتصادية، وأكد على ادماج المشروعات ضمن أملاك المؤسسات الوطنية للاستثمار.

ب. المرحلة الثانية (١٩٨٣-١٩٩٣): تم خلال هذه المرحلة إعادة الاعتبار للقطاع الخاص من خلال إصدار عدة قوانين واتخاذ عدة إجراءات تشجع على تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة العامة والخاصة بهدف تنميتها.

ج. المرحلة الثالثة بعد (١٩٩٣) شهدت هذه الفترة تبني الحكومة اطاراً قانونياً مخصخصة المشروعات العمومية في سنة (١٩٩٤) وتنفيذ برنامج الاستقرار الاقتصادي قصير المدى لمدة سنة واحدة (١٩٩٤-١٩٩٥) وتطبيق برنامج التصحيح الهيكلي المتوسط المدى لمدة ثلاث سنوات (١٩٩٥-١٩٩٨) وعقد اتفاق برنامج التعديل الهيكلي لسنة ١٩٩٨ لمدة سنتين مع البنك الدولي والذي أدى إلى خصخصة الكثير من المشروعات العامة، وساهم في تنمية وتطوير المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة كما رافقه صدور العديد من التشريعات.

---

[١] منير الوج، مصدر سابق، ص، ٨٣ – ٨٥.

٣- الهيئات الداعمة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

إدراكاً من القائمين على السياسة الاقتصادية في الجزائر لأهمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة فقد قامت الدولة بسن القوانين الخاصة بإنشاء وتوسيع تلك المشروعات الخاصة والخاضعة للقانون على مستوى الجماعات المحلية، وأيضاً اهتمت الدولة والقائمين على القرار الاقتصادي فيها بتأسيس المنظومة المؤسساتية اللازمة لدعم وتنمية وتطوير المشروعات، فظهرت العديد من المؤسسات بهذا الخصوص منها[١]:

١. الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ.
٢. الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI.
٣. الوكالة الوطنية للتطوير الاجتماعي ADS.
٤. الصندوق الوطني للتأمين من البطالة CNAC.
٥. صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR.
٦. صندوق ترقية التنافسية الصناعية لتأهيل المؤسسات الصغيرة.
٧. برنامج MEDA.
٨. صندوق تنمية الصادرات.
٩. صندوق التكوين والتدريب المهني.

وهناك العديد من المؤسسات الأخرى لا يتسع المجال لذكرها ساهمت بشكل كبير في تنمية المشروعات وتطويرها.

(١) آيت عيسى عيسى، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر آفاق وقيود، بحث منشور في مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد (٦) ، دون ذكر لسنة النشر، ص٢٨١.

٤- تقييم تجربة الجزائر في تنمية ودعم المشروعات:

يتضح لنا من استقراء تجربة الجزائر في تنمية ودعم المشروعات أن التركيز كان منصباً أساساً على إنشاء وكالات وهيئات حكومية تعمل على دعم ومساندة تلك المشروعات سواء في الجوانب الفنية أو الإدارية أو المالية وتقديم الاستشارات لها، فضلاً عن إصدار التشريعات اللازمة لترقية تلك المشروعات، أما عن النتائج المتحققة من تلك التجربة فهي زيادة اعداد تلك المشروعات، الأمر الذي أدى إلى زيادة عدد العاملين فيها وزيادة مساهمتها في الناتج المحلي الإجمالي حيث وصلت تلك النسبة سنة (١٩٩٩) إلى (٧٥,٤) بالمئة. وبالرغم من ذلك لا تزال هناك العديد من المشكلات التي تحد من قدرة تلك المشروعات على الوصول لأهدافها، وتتمثل تلك المشكلات في:

أ. نقص التمويل.

ب. عدم توافر الأراضي اللازمة لإقامة المشروعات.

ج. تعقيد الإجراءات الإدارية وطول فترتها.

د. النقص في البيانات والمعلومات حول وضع المشروعات.

هـ. النقص في الدعم الفني والتدريبي والتكنولوجي، وغياب الثقافة المؤسسية في العمل.

وعلى الصعيد العملي قامت وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية خلال سنة 2003 بإنجاز دراسات و تحقيقات اقتصادية في ثلاثة صناعات، وهي الصناعة الغذائية، مواد البناء، الكيمياء والصيدلة، في حين تم تخصيص مبلغ مالي من ميزانية الوزارة مقداره (100) مليون دينار جزائري لإنجاز مجموعة من الدراسات و التحقيقات الاقتصادية، من بينها ٥ دراسات في طور الإعداد في فروع البناء والاشغال العمومية، التجارة والتوزيع، الخشب والفلين والورق، الصناعات النسيجية، الالكترونيك والالكتروتقني، والأعلام الآلي. هدف هذه الدراسات تمكين الوزارة من أخذ صورة دقيقة عن وضعية مختلف قطاعات النشاط، تتيح لها فرصة إعداد مخططات التأهيل وإنشاء بنوك المعلومات[١].

---

[1]) Bulletin d'information économique N° 06 , année 2004 ; ministère de PME et l'artisanat , p :05 .

ونرى أخيراً... أن المأخذ على تجربة الجزائر في مجال تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة هو تعدد الجهات أو الهيئات والوكالات التي تم تأسيسها لتكون داعمة للمشروعات عن طريق الأخذ بيدها نحو التقدم والتطور والنمو، إلا تعدد تلك الجهات صاحبة القرار قد يؤدي أحياناً إلى نتائج عكسية ويعمل على عرقلة التقدم بسبب تعقيد الإجراءات وتعددها وطولها أمام تلك الجهات[١].

(١) علي أبو بكر نور الدين وسالمة محمد أبو قرين، مصدر سابق، ص٩١.

ثانياً: تجربة المملكة العربية السعودية في مجال تنمية المشروعات:

كانت المشروعات الاقتصادية في الماضي تتمثل بالصناعات الحرفية المعتمدة على الحرف التقليدية البسيطة والمواد الأولية المحلية، وكانت تسعى إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي ومن هذه الصناعات، السجاد اليدوي والأواني الفخارية والنحاسية والصناعات الجلدية... الخ. إلا أنه بعد تطبيق خطط التنمية الاقتصادية الخمسية بدءاً من سبعينيات القرن الماضي ازدهرت المشروعات بشكل مضطرد وتعددت احجامها بين صغيرة ومتوسطة وكبيرة وتنوعت مجالات أنشطتها بين صناعية وزراعية وخدمات.

وسعت الحكومة إلى تشجيع القطاع الخاص على المساهمة في الاقتصاد الوطني وبناء المشروعات في المملكة خاصة الصغيرة والمتوسطة منها[١]، حيث بدأ الاهتمام بتلك المشروعات الصغيرة والمتوسطة منذ الخطة الخمسية (١٩٨٥-١٩٩٩) وازداد الاهتمام فيما بعد أبان الخطتين التاليتين (١٩٩٠-١٩٩٥ و١٩٩٥-٢٠٠٠)، حيث اكدتا على الدور الهام للمشروعات في تحقيق التنمية الشاملة وتوفير فرص العمل والحد من البطالة وتخفيف الطلب على الوظائف الحكومية التي تعاني أصلاً من البطالة المقنعة، فضلاً عن تنويع القاعدة الاقتصادية للمملكة وتقليل الاعتماد على النفط كمصدر أساسي للدخل وتشجيع روح العمل التجاري الأمر الذي يستلزم دعم وتنمية المشروعات وتطويرها من خلال وضع الخطط والسياسات الهادفة إلى توفير المساعدات المالية والاستشارية والفنية اللازمة لذلك[٢]. فما هي السبل والإجراءات التي انتهجتها المملكة في مجال تنمية ودعم المشروعات؟.

---

(١) ثائر محمود رشيد وايناس محمد رشيد، استراتيجية دعم الصناعات الصغيرة والمتوسطة في المملكة العربية السعودية مع إشارة إلى تجربة العراق، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، مجلد(٥) ، عدد (١٠) ، لسنة ٢٠١٣، ص١٣٨.

(٢) علي أبو بكر نور الدين وسالمة محمد أبو قرين، مصدر سابق، ص٩١.

١- مفهوم المشروعات الصغيرة والمتوسطة في السعودية:

تم التركيز في المملكة العربية السعودية على أهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة لما لها من أهمية ودور كبير في ميدان التنمية، وقد عرفت هذه المشروعات من خلال الاستراتيجية الصناعية الوطنية لعام ٢٠٠٩، وكما يلي[١]:

أ. المشروعات الصغيرة: هي تلك المشروعات التي يتراوح عدد العاملين فيها بين (٦-٥٠) عامل ويبلغ حجم رأس المال المستثمر فيها (٢٠ مليون ريال سعودي).

ب. المشروعات المتوسطة: هي تلك المشروعات التي يتراوح عدد العاملين فيها بين (٥١-٢٠٠) عامل ويبلغ مقدار رأس المال المستثمر فيها ما بين (٢٠-٥٠) مليون ريال سعودي.

ج. خطط وسياسات المملكة العربية السعودية في مجال تنمية المشروعات ودعمها:

عملت المملكة على تنمية ودعم المشروعات من خلال تقديم المنح والإعانات وإعطاء بعض المزايا لتلك المشروعات من اجل مساعدتها على التقدم والتطور، وتمثل ذلك بما يلي[٢]:

- تأسيس وحدة ضمن صندوق التنمية الصناعية تأخذ على عاتقها مهمة إقراض المشروعات الصغيرة ومتابعة عملها وتقديم المشورة الفنية لها.
- قيام بنك التنمية السعودي بإعطاء القروض المتوسطة الآجل لفئة الحرفيين وخريجي المعاهد والمراكز التدريبية الراغبين في إقامة المشروعات الصغيرة.
- إعطاء القروض والإعانات الحكومية للمزارعين عن طريق البنك الزراعي العربي السعودي.
- تقديم الخدمات الاستشارية ودراسات الجدوى الاقتصادية من اجل انشاء المشروعات في مختلف المجالات الزراعية والصناعية والخدمية وغيرها.

---

(١) الاستراتيجية الصناعية الوطنية لعام ٢٠٠٩ في المملكة العربية السعودية.

(٢) عبد العزيز جميل مخيمر، واحمد عبد الفتاح عبد الحليم، دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في معالجة مشكلة البطالة بين الشباب في الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٥٠؛ وينظر: هالة محمد لبيب عنبه، إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ٢٠١٣، ص٦٢ وما بعدها.

- إجراء الدراسات وتشجيع البحوث الاكاديمية في مجال تنمية ودعم المشروعات الصغيرة.
- منح القروض التي تصل إلى نحو (٥٠%) في إجمالي التكاليف مع فترات سداد تتراوح ما بين (٥–١٠) سنوات مقابل رسوم إدارية تبلغ (٢,٥) بالمئة من قيمة القرض.
- منح الإعفاءات الضريبية وتوفير الأراضي والماء والكهرباء بأسعار مدعومة.
- تفضيل المنتجات المحلية على المستوردة فيما يتعلق بالمشتريات الحكومية وتقييد الواردات عن طريق الحد من الكميات المستوردة وفرض الرسوم على الاستيراد.
- توفير فرص التدريب المجاني للمبادرين وأصحاب المشروعات الصغيرة.

٢- المؤسسات والهيئات الداعمة للمشروعات وتنميتها في السعودية:

أولت المملكة العربية السعودية ممثلة في أجهزتها المالية والاقتصادية عناية كبيرة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، كما ساهمت مؤسسات القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني ممثلة بالجمعيات والتعاونيات الخيرة بجهود مهمة في إنجاح تلك المشروعات وأهم المؤسسات الحكومية الرسمية الداعمة في هذا المجال[١]:

أ. صندوق الإقراض السعودي.

ب. البنك السعودي للتسليف والادخار.

ج. صندوق التنمية الصناعية السعودي.

د. وزارة العمل.

هـ. برنامج صندوق الموارد البشرية للسجناء والمنشآت الصغيرة.

أما مؤسسات المجتمع المدني المساهمة في تنمية ودعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة فمنها:

أ. برنامج كفالة تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة.

ب. صندوق الأمير سلطان بن عبد العزيز لتنمية المرأة.

ج. بنك الفقراء السعودي.

د. مركز أرامكو السعودية لريادة الأعمال ومعهد ريادة الأعمال الوطني.

هذا إلى جانب العديد من الهيئات والمؤسسات الأخرى التي لا يتسع اعمال لذكرها.

---

(١) عبد الله العلي النعيم، المشروعات الصغيرة والمتوسطة والأسر المنتجة روافد للتنمية، جهود المملكة العربية السعودية في تعضيدها ومساعدتها، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الإقليمي للمشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر في البلدان العربية: الواقع والتطلعات، الكويت، ٢٠١٥، ص٥ وما بعدها.

٣- تقييم تجربة المملكة العربية السعودية في تنمية المشروعات:

يتبين من خلال عرض تجربة المملكة في مجال تنمية المشروعات ودعمها أن سياستها اعتمدت بالأساس على توفير الإمكانيات وإعطاء المزايا اللازمة لقيام المشروعات بأداء عملها، ولم يتعدى الأمر إلى إصدار التشريعات الخاصة بدعم وتنمية المشروعات كما هو الحال في الجزائر أو البلدان الأخرى كمصر مثلاً، ومن المصاعب الأخرى التي واجهت المشروعات خصوصاً الصغيرة والمتوسطة نقص الخبرة لدى أصحاب تلك المشروعات في مجالات الإدارة والتمويل والتسويق والمعلومات الفنية ودراسات الجدوى الاقتصادية[١].

ومع ذلك كان للمشروعات الصغيرة والمتوسطة دوراً هاماً في التنمية الاقتصادية للملكية كونها ساعدت على استيعاب الموارد الإنتاجية على مستويات الاقتصاد كافة، حيث تنتشر تلك المشروعات على حيز جغرافي أوسع من المشروعات الكبيرة، وتزيد من حدة المنافسة في السوق المحلي[٢].

([١]) علي أبو بكر نور الدين وسالمة محمد أبو قرين، مصدر سابق، ص٩٢، ٩٣.

([٢]) عبد الله العلي النعيم، مصدر سابق، ص٣.

المطلب الثاني

الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والقانونية لتنمية المشروعات

إن ستراتيجية تنمية المشروعات تعني وضع الخطط الشاملة لتشجيع ورعاية تلك المشروعات بحيث تتضح بها الأهداف وتتحدد بموجبها الآليات والأدوات والإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه الخطة ضمن جدول زمني واضح، لذا فإن تحقيق ستراتيجية تنمية المشروعات يعني جملة من السياسات المتكاملة[١]، يكون لها آثار واضحة في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية أو السياسية والقانونية، عليه سنبين تلك الآثار وكما يلي:

أولاً: الابعاد الاقتصادية والاجتماعية لتنمية المشروعات:

إن الهدف أو الغاية الأساسية من تنمية المشروعات خصوصاً (الصغيرة والمتوسطة) ودعمها وتطويرها هو الوصول إلى الأهداف المرجوة منها والمتمثلة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية بالدرجة الأساس، حيث تولي الأوساط الاقتصادية والاجتماعية عنايتها الخاصة واهتمامها الواضح بتنمية المشروعات وإبراز دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وليس غريباً هذا الاهتمام حيث اثبتت تجارب دول العالم المتقدمة أن مشروعات الأعمال خصوصاً (الصغيرة والمتوسطة) هي الأقدر على تحقيق التنمية المنشودة في حال تهيئة المناخ الملائم والتمويل اللازم لها واعطيت ما تستحقهُ من اهتمام في القوانين والتشريعات ومنحت الفرصة لإثبات ذاتها والوقوف على قدميها[٢].

والتنمية الاقتصادية تعني تقدم المجتمع على طريق استنباط أساليب إنتاجية جديدة افضل، ورفع مستويات الإنتاج من خلال إنماء المهارات والطاقات البشرية وخلق تنظيمات افضل، أوهي العملية التي من خلالها يتم زيادة نصيب الفرد من اجمالي الناتج القومي خلال فترة

---

(١) ميساء سمير العبادي، الأثر التنموي للمشروعات الصغيرة الممولة ضمن ستراتيجية التنمية، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الإدارة والاقتصاد في الاكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، ٢٠٠٩، ص٥٢.

(٢) د. بيان حرب، دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية (التجربة السورية) ، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية، مجلد (٢) ، عدد (٢) ، لسنة ٢٠٠٦، ص١١٥.

زمنية محددة ورفع متوسط إنتاجية الفرد واستخدام الموارد المتاحة لزيادة الإنتاج خلال تلك الفترة[١].

أما التنمية الاجتماعية فتركيزها على أحداث تغييرات في البنيان الاجتماعي للمجتمع ووظائفهُ بحيث يشتمل هذا التغيير على أنماط العلاقات الاجتماعية والنظم والمعايير والقيم التي تؤثر في سلوك الافراد وتحدد أدوارهم في مختلف التنظيمات الاجتماعية والنظم والمعايير والقيم التي تؤثر في سلوك الأفراد وتحدد ادوارهم في مختلف التنظيمات الاجتماعية التي ينتمون إليها والعمل على إشباع الاحتياجات الاجتماعية للأفراد من خلال تقديم الخدمات الاجتماعية المختلفة من تعليم وصحة وإسكان ورعاية اجتماعية...الخ[٢].

(١) رحالي حجيلة، و بو خالفة رفيقة، التنمية من مفهوم تنمية الاقتصاد إلى مفهوم تنمية البشر، بحث منشور على الموقع التالي: https:nuniv_chlef.dz/eds/wp_content/up/oads/2016، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٢/٥/٢٨.

(٢) د. طلعت مصطفى السروجي وآخرون، التنمية الاجتماعية (المثال والواقع) ، مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي، جامعة حلوان، ٢٠١٠، ص٣٥.

وأصبحت تنمية المشروعات ودعمها وتطويرها من الظواهر الاقتصادية والاجتماعية التي تحرص كثير من الدول على وضعها في خططها الاستراتيجية كأسلوب عمل تهدف من خلاله إلى الحد من ظاهرتي الفقر والبطالة وذلك عبر توفير فرص العمل للقادرين عليه دون الاعتماد على الأجهزة الإدارية وإثقال كاهلها من خلال دفع طالبي العمل إلى أخذ زمام المبادرة بأنفسهم كل حسب وضعه ليعمل لمنفعته في مسعى حثيث لمواجهة الآثار الاقتصادية والاجتماعية التي تصيب المجتمعات جراء زيادة معدلات البطالة واتساع دائرة الفقر، مما يؤدي إلى مشاكل اجتماعية كبيرة سببها شريحة واسعة من العاطلين عن العمل[١]، وهنا تأتي أهمية تنمية المشروعات ودعمها وتطويرها لما لها من دور أساسي ومهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال الآتي:

أ. المساهمة في حل مشكلة البطالة التي تعاني منها معظم الدول وخاصةً في المناطق الريفية.

ب. المساهمة في ترسيخ الأمن الاجتماعي لوجود علاقة طردية تلازمية بين البطالة وارتفاع نسبة الجرائم.

ج. الحد من مشكلة الهجرة من الأرياف إلى المدن والتي تعد من اكبر المشاكل التي تعاني منها الدول النامية، تلك الهجرة التي تؤدي إلى ظهور تجمعات سكانية عشوائية تفتقر إلى أبسط مقومات العيش الكريم وتؤدي إلى استنزاف موارد وجهد الدولة وإرهاقها في مسألة توفير الخدمات اللازمة للحياة من ماء وكهرباء وأمن وصحة...الخ، فضلاً عن ما تعززه تلك التجمعات من مشاكل اجتماعية لا تعد ولا تحصى.

د. توزيع الدخل بشكل عادل وتحفيز الافراد على الابداع والعطاء وتحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية.

---

(١) شادي يوسف العبد الله، وساهر محمد عدوس، مصدر سابق، ص٣٢٢، ٣٢٣.

هـ. خدمة المشاريع الكبيرة وتنميتها كون تنمية وتطوير المشروعات الصغيرة تزيد من قدرة تلك المشروعات على توفير الموارد اللازمة لعمل المشروعات الكبيرة[١].

و. تعمل تنمية المشروعات على زيادة قدرة المشروعات الصغيرة على تنمية الصادرات والمحافظة على قدرتها التنافسية من خلال المساهمة في تنمية الصادرات بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال تغذيتها للمشروعات الكبيرة بأعداد الوسيطة التي تحتاج إليها، حيث يمكن أن تعتمد عليها تلك المشروعات في انتاج جزء من انتاجها مما يؤدي إلى خفض التكاليف للمشروعات الكبيرة واعطائها القدرة على المنافسة والاستمرار في الأسواق العالمية[٢].

ز. أيضاً يمكن من خلال تنمية المشروعات الصغيرة تشجيع الاتجاه نحو الريادة في اعمال معينة مثل الأعمال التكنولوجية أو نحو مناطق معينة مثل المناطق الريفية عن طريق الحوافز والمكافآت التشجيعية لأصحاب تلك المشروعات لإقامة مشروعاتهم في تلك التخصصات أو المناطق[٣].

([١]) بيان حرب، مصدر سابق، ص١١٤.

([٢]) جهان عبد السلام، مصدر سابق، ص١١.

([٣]) جهان عبد السلام، مصدر سابق ، ص١٠.

ثانياً: الأبعاد السياسية والقانونية لتنمية المشروعات:

ينبئنا التاريخ السياسي للأمم والشعوب أن عدم الاستقرار السياسي والغالبية العظمى من الثورات والحركات الاجتماعية تكمن وراءها أبعاد اقتصادية وتهدف إلى تحقيق غايات منها اقتصادية، وتفسير ذلك أن المجتمع البشري فيه عدة أنظمة يتأثر بعضها ببعض وأن أي خلل في أحدها سيؤثر حتماً على الأنظمة الأخرى، فهناك النظام السياسي، والاجتماعي، والاقتصادي، وحتى النظام القيمي الفكري، فعلى سبيل المثال عندما نأخذ بنظر الاعتبار النظام الاقتصادي نجد أن هذا النظام مكون من مجموعة مترابطة من الوحدات التي تؤدي عملاً اقتصادياً مترابطاً، العلاقة بين هذه الوحدات تحكمها مجموعة قوانين تنظمها سياسة تسعى إلى تحقيق منافع المرتبطين بهذا النظام الاقتصادي، وبالتالي فإن عدم الاستقرار الاقتصادي الذي هو حدوث خلل في سير هذا النظام بشكل متسق ومقبول يؤدي إلى اختلال في الحياة الاقتصادية ينشأ عنها مصاعب ونتائج تنعكس بشكل سلبي على المرتبطين بهذا النظام الاقتصادي[١]، كازدياد طبقة الفقراء والعاطلين عن العمل واتساع الفجوة بين طبقة الأغنياء وأصحاب المصالح وطبقة الفقراء المعدمين مما يولد شعوراً متنامياً لدى الافراد بضعف الانتماء إلى البلد الذي يعيشون فيه لأنه لا يستطيع أن يوفر لهم فرصة عمل تحفظ كرامتهم وتحقق لهم المستوى الأدنى من مستويات العيش الكريم[٢]، الأمر الذي يدفعهم إلى التمرد على الواقع الذي يعيشونه في ظل النظام السياسي القائم المسؤول عن توجيه السياسة الاقتصادية والماسك بكل تفاصيل تلك السياسة وهو المسؤول عن اتساع الهوة بينه وبين عامة الناس. وهنا يأتي دور السلطة التي يجب أن تسعى إلى قطع دابر كل ما من شأنه أن يعكر صفو الأمن الاقتصادي والسياسي للدولة وتجنب الوصول إلى تلك النتيجة التي لا تحمد عقباها، وإحدى أهم وسائلها في ذلك هي التنمية من خلال قيامها بالعمل على دعم المشروعات خصوصاً (الصغيرة والمتوسطة) وتطويرها ودعمها وتنميتها لما لها من أهمية كبيرة في دعم الاقتصاد وتنشيطه وتنويع مصادره،

---

(١) موسى إبراهيم، السياسة الاقتصادية الدولية الحديثة، دار المنهل اللبناني، بيروت، ١٩٩٧، ص١٣.

(٢) خلود رائد يوسف زنديق، مصدر سابق، ص٥٣.

حيث تقوم هذه المشروعات ذات الانتشار الجغرافي الواسع على مختلف المساحة الجغرافية للدولة والتي تخدم احتياجات قطاعات عريضة من المستهلكين بإتاحة فرص التشغيل والقضاء على البطالة خاصة بين الشباب والعمل على تقليص الفجوة بين الطبقات الفنية والطبقات الفقيرة نظراً لكونها مشروعات كثيفة العمالة في الأساس، فضلاً عن تنوعها بما يتيح الفرصة للعمالة الماهرة وغير الماهرة على حد سواء[١].

وبالتالي تعد التنمية للمشروعات (الصغيرة والمتوسطة) وسيلة من الوسائل المهمة بيد الدولة والسلطة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي. أما الآثار أو الأبعاد القانونية لتنمية المشروعات فتتمثل بقيام العديد من الدول بإصدار القوانين والتشريعات اللازمة لدعم المشروعات (الصغيرة والمتوسطة) وتنميتها وتطويرها وتقديم الدعم اللازم لها للوصول بها إلى تحقيق الغايات والأهداف المرجوة، منها على سبيل المثال لا الحصر المشرع القطري الذي أسس جهازاً خاصاً بتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة بموجب القرار الأميري المرقم (١٧) لسنة ٢٠١١.

وأيضاً المشرع المصري الذي أصدر قانون تنمية المشروعات رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٠٢، والذي أناط مهمة تنمية ودعم المشروعات بجهاز خاص هو جهاز تنمية المشروعات الذي تم تأسيسهُ بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٤٧) لسنة ٢٠١٧، هذا إلى جانب العديد من التشريعات الأخرى وفي العديد من البلدان والمتعلقة بالجانب الاقتصادي والتي أولت مسألة تنمية وتطوير المشروعات (الصغيرة والمتوسطة) أهمية خاصة.

---

[١] جيهان عبد السلام عباس، ص٩، ١٠.

المبحث الرابع

تنمية المشروعات في إطار القانون الدولي العام

أصبحت المشروعات عموماً والصغيرة منها والمتوسطة خصوصاً بمثابة قاطرة رئيسية لدفع عجلة التنمية الاقتصادية في الكثير من بلدان العالم وخصوصاً النامية منها لدورها الهام في تحقيق التنمية المستدامة في بعدها الاقتصادي[١]. ويعد قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة من القطاعات الفعالة في تحقيق تلك التنمية من خلال الدور الذي تلعبه في الجانب الاقتصادي والاجتماعي حيث تتميز تلك المشروعات بمرونتها وديناميكيتها بما يسمح لها بالاستجابة لمتطلبات السوق وللأوضاع الاقتصادية والاجتماعية[٢]، لدورها في توفير فرص العمل بكلفة استثمارية اقل من المشروعات الكبيرة وتعاملها مع سلاسل انتاج السلع والخدمات مع المشروعات الكبيرة بما يساعد على تنويع هيكل الناتج المحلي الإجمالي وتحسين مستويات الدخل الفردي الأمر الذي جعل العديد من اقتصاديات السوق الناشئة والدول النامية تعول عليها في تحقيق التنمية الاقتصادية[٣].

وهي تنتشر على نطاق جغرافي أوسع من المشروعات الكبيرة وتدعم نمو وتطور روح المبادرة ومهاراتها وتساعد على تقليص الفروق الاقتصادية بين المناطق الريفية والحضرية[٤]، كما يمكننا الاستفادة من نتائج البحث العلمي بالنظر لصغر حجمها وإمكانية تأقلمها مع التغيرات الاقتصادية، كما تعمل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ظل محيط متغير يضم مجموعة من العناصر الأساسية التي تتمثل بالآتي[٥]:

---

(١) هبة عبد المنعم وآخرون، النهوض بالمشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، ٢٠١٩، ص٧.

(٢) بن زكورة العوينة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحقيق التنمية المستدامة، بحث منشور في مجلة الآفاق للدراسات الاقتصادية، العدد (٥) ، لسنة ٢٠١٨، ص٢٢٩.

(٣) هبة عبد المنعم وآخرون، مصدر سابق، ص٧.

(٤) دسروار هوبوم، المشروعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية (تجربة اليونيدو) بحث منشور في مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية، بدون عدد، ٢٠٠٢، ص٢٤.

(٥) بن زكورة العوينة، مصدر سابق، ص٢٢٩.

١. الدول بمختلف القوانين والتشريعات والمنظمات الدولية والإقليمية وكذلك المبادرات والإعانات التي تحصل عليها.

٢. الأطراف المتعامل معها وهي يعبر عن الأطراف ذات المصلحة في تحقيق التنمية، لهذه الأسباب تكتسب المشروعات الصغيرة والمتوسطة أهمية كبيرة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ولاسيما في مجال تعزيز الابتكار والابداع وتوفير العمل اللائق للجميع، وتشكل الجهود الرامية إلى تعزيز فرص حصول المشروعات الصغيرة والمتوسطة على التمويل اللازم لها عبر القطاعات الأساسية للاقتصاد الوطني عنصراً هاماً في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة بتعزيز وصول تلك المشروعات الى الخدمات المالية، فضلاً عن ذلك تُعد المشروعات الصغيرة والمتوسطة عنصراً هاماً في تحقيق الهدف (٨) من أهداف التنمية المستدامة والذي يتمثل بالعمل اللائق والنمو الاقتصادي، وأيضاً الهدف (٩) والذي يتمثل بالصناعة والابتكار والبنية التحتية[١].

والتنمية المستدامة تتمتع بقيمة قانونية ملزمة، وأنها قد أصبحت جزء من العرف الدولي، ويشير رأي آخر إلى أن التنمية المستدامة لا تعدو كونها قانون مرن غير ملزم قانوناً، أو أنها مجرد نموذج سياسي لا يتمتع بأية قيمة معيارية، بل إن عدداً كبيراً من الكُتّاب الذين تعرضوا لمناقشة فكرة التنمية المستدامة قد تجاهلوا تحديد الطبيعة القانونية للتنمية المستدامة، وتركوا تلك المسألة دون إجابة حاسمة[٢]. إن عملية تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تقتضي تحسين القدرة التنافسية، لأن عالمية المبادلات و التغيرات العالمية الحاصلة في الميدان الاقتصادي في ظل هيمنة التكتلات الاقتصادية الكبرى على الأسواق

---

(١) يوم المؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، مقال منشور على الموقع التالي: https://www.un.org/or/observances/micro_small.medium_businesses_day، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٢/٦/٢.

(2) Daniel Barstow Magraw and Lisa D. Hawke, Sustainable Development, in Daniel Bodansky, Jutta Brunnee and Ellen Hey, The Oxford Handbook of International Environmental Law, Oxford University press, 2007, p. 624.

العالمية، تفرض علينا إيجاد الطرق الحديثة و الناجعة في عملية تأهيل المؤسسات، التي لا تقتصر على حل مشاكل المؤسسات فحسب بل تتعدى ذلك إلى المحيط الاقتصادي ككل[١].

ولأهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتنميتها ودعمها وتطويرها فقد ذهبت الأمم المتحدة في مساعيها من أجل لفت الأنظار إلى أهمية تلك المشروعات والحث على تنميتها إلى الإعلان عبر الجمعية العامة في قرارها المرقم (٢٧٩/٧١) باعتبار يوم ٢٧ حزيران بوصفه يوماً للمشروعات الصغيرة والمتوسطة لإذكاء الوعي العام بمساهمتها في التنمية المستدامة والاقتصاد العالمي، وفي عام ٢٠٢١ استضافت الأمم المتحدة سلسلة فعاليات كانت ترمي إلى استكشاف كيفية تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة والتي تعد بمثابة العمود الفقري لاقتصادياتنا بكل ما يمكنها من ضمان التطور والازدهار[٢].

وهناك توافق بين أعضاء المجتمع الدولي على أن التنمية المستدامة تعتبر جزء من القانون الدولي[٣].

---

(1) S.Bagnaso et C.SABEL : PME et développement économique en Europe, ED la découvert, paris, 1994.

(٢) يوم المؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، مقال منشور على الموقع التالي: https://www.un.org/or/observances/micro_small.medium_businesses_day، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٢/٦/٢.

(3) Virginie Barral, Sustainable Development in International Law: Nature and Operation of an Evolutive Legal Norm, European Journal of International Law., p. 383.

وخلاصة القول... إن الاهتمام بتنمية المشروعات في ميدان القانون الدولي العام يأتي من كونها واحدة من الأدوات الأساسية والمهمة في تحقيق التنمية المستدامة في بُعدها الاقتصادي، والتي تُعد أحد الحقوق الإنسانية المهمة المنصوص عليها